قاعدةُ «ظُهورِ الثقةِ وانخرامِها» وأثرُها في بابِ الأخبارِ عَند الأصوليِّين

الدكتور/ أحمد عبد المرضي علي يونس

مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢

الحمدُ لمولانا الكريم حقَّ حمدِه، وصلواتُه وتسليماتُه وبركاتُه على سيدنا محمد خِيرته مِن خَلقِه، وعلى آله الطيِّبين، وأصحابه الأكرمين، ومَن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم لا خيرَ إلا خيرُك، فاجعل ما خطَّتْه اليمينُ بلاغًا عن رسولك خيرَ زادٍ يومَ القُدوم عليك، وأرجَى عَمَلٍ يومَ الوقوف بين يديك، أما بعد:

فهذا مختصَرٌ من القول في بيان شيء من تصرُّف الأصوليين في باب الأخبار، قصدتُ به الكشْفَ عن الأصل الذي شيَّدوا عليه أركان الكلام في قبول الرواية وردِّها، واعتماد أحوال النَّقَلة وطَرْحها، وما يرتبط بهذا الأصل من قواعدَ تتوثَّق إليه بنَسَب، وما يتخرَّج عليه من مسائلَ تنتمي إليه بسَبَب.

وإن تَعجَبْ فعجَبٌ ما لفَتَ الانتباهَ حين استنطقتُ بعض ما بين يديَّ من أسفار الأصول، فرأيتُ ما أدهشني من إعلان الحُذَّاق من الأصوليين بهذا

الأصل المستند، ودَلالتِهم الصريحة على أنه المرجعُ المعتمَد، وأن حَرْف المسألة وقُطْب الرَّحى: «**ظُهورُ الثقة وانخرامُها**»، ضربةَ لازِبٍ!

لقد استقرَّت هذه القاعدةُ الجليلة أساسًا تمهَّد به نظرُ الأصوليين في مباحث الأخبار عامة، وسلكًا انتظم به عِقدُ الاختيار الأصولي في شتى مسائل الرواية، ولقد أزعُم أن تقرير هذه القاعدة كفيلٌ بالتأكيد أنه لا خلاف بين المشرَبَيْنِ الأصولي والحديثي في باب الأخبار، وما يتبعه من ضوابطِ النقل وأحكام الرواية، وذلك على الجملة لا على التفصيل، وأنهما يتأيَّدان بأصل واحد هو «ظهورُ الثقة»، بل أرقى درجةً ولا أتزيَّد، حين أجعل علومَ النقل التي يُعنَى بها أهل الحديث شُعبةً جليلة من شُعَب أصول الفقه جملةً لا تفصيلًا، وكونُ الأول جزءًا من الثاني أدْعى إلى تأكيد توافُق النظرين، على ما يأتي بيانُه إن شاء ربنا تعالى.

ولئن كان لأهل الحديث الكلمةُ العليا في الحكم على الأخبار تسقيمًا وتصحيحًا، ولنُقَّاده فصلُ المقال في أحوال رُواتها تعديلًا وتجريحًا؛ وذلك لبالغ توفُّرهم على علوم النقل والرواية والإسناد؛ فإن للأصوليين فيه كلماتٍ مسموعةً وأنظارًا فسيحةً، تَرجِعُ إلى الأصل الذي بنَوا عليه درْسَهم، ورُقعةِ النظر التي حَطُّوا فيها رحالَهم، وهو تمهيدُ قواعد الاستدلال، ورَسْمُ طرائق الإفادة منها في استنباط أحكام الشريعة، وما يتقاضاه ذلك من نظر خاص في مباحث الأخبار[1]، وقد عدَّها الأصوليون «أصلًا كبيرًا من

(١) وتأمل -رحمك الله وأيَّدك بتوفيقه- ما هو منثورٌ في عبارات الكرام من محقِّقي أهل العلم من التصريح بالنظر الأصولي والفقهي الخاص في مباحث الخبر؛ كهذا الذي تراه مبثوثًا في كلام شيخ الإسلام الإمام المحقِّق ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) وهو إمام مُقدَّم في صناعتي الأصول والحديث، حين يُنبِّه على هذا النظر في مسائل علوم الحديث في كتابه «الاقتراح»، فيقول مثلًا: ١٨٦: «أصول الفقهاء والأصوليين»، و«مذهب الفقهاء»، وفي: ١٨٧: «أصول الفقهاء»، وفي: ٢٢٣: «مذاهب الفقهاء والأصوليين»، وفي ٢٣٠: «طريقة الفقهاء»، وفي: ٢٣٤: «أرباب الأصول»، وفي: ٢٣٥: «قانون أهل الأصول»، وفي كل سياق لها يُبرز نظرًا خاصًّا للأصوليين والفقهاء في المسألة التي يبحثها، في مقابل نظر المحدِّثين.

ونحو هذا الاحتفاء بآراء الفقهاء والأصوليين في مسائل علوم الحديث كثيرٌ في كلام الأئمة الجِلَّة: عياض (ت: ٥٤٤هـ)، وابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ)، وعند التتبُّع يُحصَى كثيرٌ سواهم، تغمَّدهم الله تعالى جميعًا بغفرانه.

أصـول الدين»[1] ونوَّهوا بشـأنها فذكروا أنها «مِن أعظَم أصول الشـرائع، وينتمي إليها مُعظَمُ الكلام في المِلَل وتصرُّفات الخَلْق»[2].

ومـع التمايُـز المذكور والإقرار بمآخِذه فـإن اعتمادَ مبدأ «ظهـور الثقة وانخرامها» -عندهما معًا- قرَّب بين مَذَاق أرباب الأصول ومَشْرَب أهل الحديث في باب الأخبار، مع احتفاظ كل فنٍّ بخصيصته الموضوعية التي بها يَنمازُ عن صاحبه.

ومَجْمَعُ نظـر الأصوليين وبحث المُحدِّثين بابةٌ كريمة من بابات الوَصْل بين علمَي الأصـول والحديـث، جديرةٌ باسـتفتاحها لقيـاسِ مِسـاحة الاتِّصال، وامتحـانِ رابطة الالتقـاء، وقـد تطرَّقَ النـاسُ فيها إلى أنحاء، فشَـكَر الله تعالى مسـاعيَهم، ولكن بقِيَتْ عليهـم من ورائها أشـياء، علـى أن التوقيـف على الأصل الـذي أميطُ اللِّثـامَ عنه فيما نستقبل من البحث -والمشيئةُ لله- لم أرَ أحدًا نبَّه عليه فيما أعرف.

وفي الحق لقد تطلَّبتُ مدةً معرفة سِرِّ الباب في اختيار أهل الأصول في مباحث النقل والروايـة، فرددتُ البصرَ كَرَّات في تصانيف الأصوليين للوقوف عليه، حتى ظننتُ أنْ سـيبقى مسـتقرًّا في ضمير الغيب، وقـد يُفصح عنه يومًا من الدهـر! حتى هُديت إلى ما روى الغُلَّة وشـفى ما في النفس -والمِنـةُ والفضلُ لمولانا الكريم الرحيم- من كلماتٍ في الباب بواذخ، وإشـاراتٍ مُنبِّهةٍ روائق، جادت بها يَراعةُ الشـيخ الإمام الأجلِّ، الفقيه الأصولي الأديب المتكلِّم النَّظَّار، إمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف الجُوَينـي (ت: ٤٧٨هـ) سـقى الله جَدَثَه وابلَ إحسـانه في مبحـث الأخبار من «برهانـه»، وما بثَّه من نُتَف ترتبط بالباب في «نهايته»، حين صَدَح بهذا الأصل الشـريف قـائلًا مرةً: «وإذا نظر الناظرُ في تفاصيل هذه المسـائل صادَفَهـا خارجةً في الرد والقبول علـى **(ظُهور الثقة وانخرامِها)**، وهذا هو المعتمَـدُ الأصوليُّ»[3]، وأخرى حين جَزَم به قائلًا: «والرواياتُ مَدارُ أصولِها وتفاصيلِها على الثقةِ المَحْضةِ»[4].

(١) كما يذكر الإمام أبو المُظفَّر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٢٩).
(٢) كما يقول إمام الحرمين في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥).
(٣) «البرهان» (١/ ٤١٦).
(٤) «البرهان» (٢/ ٧٥٥).

وقد فتح كلامُه هذا وكلامُ تلميذه وخِرِّيجه الإمام الأجلِّ أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) روَّح الله رُوحَه، في «منخوله» و«مُستصفاه» عينيَّ على لزوم قضاء حقِّ المسألة بنظرٍ متبصِّرٍ في مآخِذها، وتفتيشٍ متأنٍّ عن فروعها، وتنقيبٍ موسَّعٍ عن نصوص مؤيِّدة لها، حتى هُديتُ إلى نفائس أُخَر لغيرهما من كبار الأصوليين ممن كان لبعضهم قرابةٌ شابكةٌ بصناعة الحديث، والحمدُ لمولانا على عظيم فضله وحُسن توفيقه!

وبالإلماعة السَّالفة من كلام الإمام أبي المعالي يُعلَم أن ترجمة القاعدة بلفظَيْها: «ظهور الثقة» و«انخرامها» صدًى لاختيار هذا الإمام الكبير في البيان عنها، فمنه بَدَأ وإليه يعُودُ، وعلى اللفظ المذكور جرى قلمُ البحث إيرادًا وإصدارًا، مِن بسملتِه إلى فهرستِه.

خطة الدراسة:

لاءمَ الكشفَ عن الأصل المذكور وبيانَ ما يتخرَّج عليه أن يُدارَ الكلامُ على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على هذا النهج المرسوم:

مقدمة في بيان أهمية الفكرة، ورسم خطة تقييدها والإبانة عنها، وتحديد إجراءات الكتابة فيها.

المبحث الأول: تقريرُ قاعدة «ظهورِ الثقة وانخِرامها».

وتحته خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: شرحُ ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: نصوصُ الأصوليين في اعتبار ظهور الثقة وانخرامها.

المطلب الثالث: مأخَذُ الاعتداد بالظهور والانخرام في الثقة.

المطلب الرابع: مراتبُ الثقة وأثرُها.

المطلب الخامس: غَلَباتُ الظنون في مباحث الرواية بين الأصوليين والمُحدِّثين.

المبحث الثاني: ما يتخرَّجُ على القاعدة من مسائل علوم الحديث عند الأصوليين.

وتحته عشرون مسألة:

المسألة الأولى: تفريق الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) بين كبار التابعين وصغارهم في قبول المُرسَل.

المسألة الثانية: شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

المسألة الثالثة: رواية المدلِّس عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

المسألة الرابعة: توثيقُ الراوي بمجرَّد رواية العدل عنه.

المسألة الخامسة: عملُ الراوي بما رواه مع ظهور إسنادِه العملَ إلى الرواية.

المسألة السادسة: قبول رواية المرأة والمملوك.

المسألة السابعة: التفريق بين الجرح المبهم والتعديل المبهم.

المسألة الثامنة: الاكتفاءُ بقول الواحد في الجرح والتعديل.

المسألة التاسعة: الرواية بالإجازة.

المسألة العاشرة: تفويض المجيز إلى المتلقي تصحيح المسموعات دون نص عليها.

المسألة الحادية عشرة: العمل بالوجادة.

المسألة الثانية عشرة: تردد الشيخ في الرواية عند مراجعته من الراوي العدل القاطع بالرواية عنه.

المسألة الثالثة عشرة: التنظير لزيادة الثبت في الرواية بالزيادة في الشهادة.

المسألة الرابعة عشرة: الروايةُ بالاعتماد على الكتاب المُصحَّح المحفوظ، وإن لم يتذكَّر السماعَ لما فيه.

المسألة الخامسة عشرة: رواية الأعمى.

المسألة السادسة عشرة: قبولُ رواية العَدْل، ورَدُّ رواية الفاسق.

المسألة السابعة عشرة: الاكتفاء في صحة التحمُّل بالقراءة على الشيخ من نسخة صحيحة على وجه يسمع، دون اشتراط أن يقول عقب القراءة: هل كان كما قرأته؟

المسألة الثامنة عشرة: تقديم رواية الصحابي بلفظ دال على السماع من رسول الله على ما سواه من صيغ التحمل.

المسألة التاسعة عشرة: ردُّ رواية الصبي تحمُّلًا وأداءً.

المسألة العشرون: التفريق بين علم اليقين وعلم الطمأنينة في الأخبار عند الحنفية.

خاتمة: وفيها أُجمِلُ أهم نتائج الدراسة، وأنبِّهُ على بعض التوصيات المهمة.

إجراءاتُ العمل في الدراسة:

يُمكِنُ تلخيصُ أهم معالمها في أمرين:

الأول: أنه لمَّا كان مقصودُ الدراسة تقريرَ القاعدة المذكورة وتأكيدَ قيام مباحث الرواية عند أئمة الأصول على أساسها، استلزَمَ هذا أن يُعزَّز التقريرُ بإيراد نصوص الأئمة في الباب، مع تحليلها، والتعليق عليها، والتنبيه على ما فيها، وربطها في سلك واحد به ينتظمُ عِقدُ الكلام في المسألة، كلُّ أولئك بما يناسب المَقامَ، وبما يكون مُحقِّقًا للغرض من إيرادها، من غير إفراطٍ فيتشوَّشَ الكلام، ولا تفريطٍ فنكونَ قد نسَبْنا إلى الأصوليين شيئًا بغير بُرهانٍ عليه من حُرِّ كلامهم، والقاعدةُ الأثيرةُ في منهج البحث والنظر كلمةُ الإمام المُحقِّق عَضُد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ): «إذا قلتَ بكلامٍ: إن كنتَ ناقلًا فيُطلَبُ الصحَّةُ، أو مُدَّعيًا فالدليلُ»[1].

ومن ثَمَّ عمدتُ إلى ما حقَّقه الإمامُ في «البرهان» و«نهاية المطلب» في شأن القاعدة، فأحصيتُ ما ذكره، وأنْعَمتُ النظر فيما أورده، وفرَزْتُ ما اشتَمَل عليه من نكات أصلية وفرعية تتصل بالقاعدة المذكورة، ثم رتَّبتُ حصيلةَ النظر في كلامه وضممتُ إليه كلامَ غيره من محقِّقي الأصوليِّين ممن وقفتُ لهم على كلام في قاعدة الباب.

الثاني: أنه قد استدعى جمعُ أطرافِ الكلام في القاعدة وفروعِها أن تُجعَل دراستُها على قسمين: قسم في تقريرها، وآخَرَ في إيراد بعض ما يتخرَّج عليها؛ تقويةً للقاعدة

(١) «الرسالة العضدية في آداب البحث»: ١٠٩، بشرح العلامة مُلَّا حنفي وحاشية العلامة حسن العطار عليه.

وتمتينًـا لها، على ما سـبق ذكرُه في الخطة، سـواءٌ أكان ما يتخرَّج ممـا نصوا على كونه مُخرَّجًا عليها، أم كان مما ألحقتُه به بعد النظر والتأمُّل مما لم ينصوا عليه.

وهـذا أوانُ الشـروع في تقييـد أوابـد الكلام في المسـألة، فإلـى الله تعالى أبسُـطُ يدَ الضَّراعة في بلوغ التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به.

وصلى الله وسلَّم وبارَكَ على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
تقرير قاعدة «ظهور الثقة وانخرامها»

أعني بـ«القاعدة»: الأصل الذي انبنى عليه عملُ الأصوليين واختيارُهم في باب النقل والرواية؛ فإن شئتَ سمَّيتَه: الأصل، أو المُدْرَك[1]، أو المَأخَذ، أو الأساس، أو المَبدَأ، أو المُستنَد، فما عليك من حرجٍ؛ فكلُّ أولئك بمعنًى.

لا يُقال: إنَّ جعْلَها «قاعدة» يفيدُ أنها «أمر كلي مُنطبِق على جميع جزئياته عند تعرُّف أحكامها منه»[2]، واللفظ المذكور، وهو «ظهورُ الثقة وانخرامُها» لا يفيد هذه الكليةَ.

لأنَّا نقول: إن اللفظ المذكور تسميةٌ للقاعدة وترجمةٌ لها، وليس هو نصها الصريح المَصوغَ صياغة الكليات، وأما النصُّ الذي يُعَدُّ كلية منتظمة لجزئياتٍ فيُمكِن نظمُه في جانب ظهور الثقة فنقول: «كلُّ ما ظهرت فيه ثقةُ الناظر فيما يخص الروايةَ فهو معتبر»، وفي جانب انخرامها: «كلُّ ما تنخرم فيه ثقةُ الناظر في الرواية فهو مُطَّرح»، وكلاهما ينتظِمُ جزئياتٍ عديدةً، يُنبِّه البحث على الكثير منها، إن شاء الله تعالى.

والإشارةُ إلى القواعد بعنوانها وترجمتها كثيرٌ في كلام أهل العلم؛ فيقولون مثلًا: «قاعدةُ القياس»[3]، و«قاعدةُ العُرف»[4]، و«قاعدةُ التقديرات»[5]، وهلم جرًّا.

---

(١) بضم الميم وفتح الراء؛ ففي «المصباح المنير» (د ر ك): ١٩٢: «و(المُدْرَك) بضم الميم يكون مصدرًا، واسم زمان ومكان؛ تقول: أدركته مُدرَكًا، أي: إدراكًا، وهذا مُدرَكُه، أي: موضع إدراكه، وزمن إدراكه. ومَدارِكُ الشرع: مواضعُ طلب الأحكام، وهي حيث يُستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاءُ يقولون في الواحد: (مَدْرَك) بفتح الميم، وليس لتخريجه وجهٌ».

(٢) «كشَّاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٢٩٥).

(٣) ينظر مثلًا: «البرهان» لإمام الحرمين، مع شرحه «التحقيق والبيان» للأبياري (٣/ ٤٦٦، ٦٣٠)، و(٤/ ٥٩).

(٤) ينظر مثلًا: «الفروق» للقرافي (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر مثلًا: «الذخيرة» (١١/ ١٨٤)، و«الفروق» (٢/ ٢٧، ٢٠١)، و«الأمنية في إدراك النية»: ٥٨، جميعها للقرافي.

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة

أولًا: شرح معانيها اللغوية:

«الظهـور»، و«الثقة»، و«الانخرام» ثلاثة ألفـاظ تركَّبَتْ منها القاعدةُ، فلنبيِّن معانيَها في اللسان أولًا، ثم نتخذها وسيلةً إلى المعنى الاصطلاحي.

أمـا «الظهـور» فهو الوضوح والجلاء والبروز والانكشـاف، الذي هـو ضِدُّ الخفاء والغمـوض والاسـتتار؛ مصـدرُ الفعل ظَهَـر، يقـال: «ظَهَر الشـيءُ يظهر ظهـورًا» إذا بَرَز وانكشف[1].

وأما «الثقة» فهي الاطمئنانُ إلى الشـيء والائتمانُ به؛ مصدر الفعل وَثِق يَثِق، يقال: «وَثِق بفلان ثقةً، ومَوثِقًا، ووثاقةً» أي: ائتمنه واعتَمَد عليه[2].

وأما «الانخرام» فهو انشـقاقُ الشـيء وانفصامُه؛ يقال: «انخرم الشـيءُ» أي حصل شق فيه، و«خَرَم الخَرْزَة، يَخرِمها» أي: فَصَمها[3].

ثانيًا: شرح معناها اصطلاحًا:

بعد نَظْم الألفاظ الثلاث في ترجمة القاعدة يكون تركيبُها من مركبين إضافيين:

الأول: ظهورُ الثقة:

وحاصـلُ المـراد به اصطلاحًا: ركونُ نَفْـس الناظر واطمئنانُها إلـى حال الراوي أو المروي، وغلبةُ هذا الاطمئنان على ظنه فيهما، بحيث يُقبَلان عنده ويَصِيران صالحين للاعتمـاد عليهمـا؛ وذلك كأن يطمئنَّ الناظـرُ إلى اتصال السـند، وأن كل راوٍ قد تلقَّى الخبر عمن فوقه بطريقة من طرق التحمُّل المعتبرة، أو تسـكُنَ نفسُـه إلى عدالة الراوي وضبطـه للروايـة وعدم مخالفته لمن هو أولَى منه ضبطًـا وحفظًا، أو يطمئن إلى صحة زيادةٍ زادها أحدُ الثقات، أو يطمئنَّ إلى سلامة السند والمتن من العلل القوادح، ونحو

(١) تنظـر مـادة (ظ هــر) في: «مقاييـس اللغة» لابن فارس (٣/ ٤٧١)، و«لسـان العرب» لابـن منظور (٤/ ٥٢٠)، و«تاج العروس» لمُرتضَى الزَّبيدي (١٢/ ٤٧٩).

(٢) تنظر مادة (و ث ق) في: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٢)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: «تاج العروس» (خ ر م) (٣٢/ ٦٥).

هـذا من وجوه حصول الاطمئنان إلى حال الرواية أو المروي، ويأتي في المبحث الثاني جملةٌ من تجلِّيات هذا الأصل في التفريع، إن شاء الله تعالى.

وفي إشـارةٍ كريمةٍ إلى إناطة الثقة بنفس الناظر في الخبر، وأنها تعني اطمئنانَ القلب، يقـولُ الإمـامُ أبو حامـد الغزالـي (ت: ٥٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في سـياق اشتراط العدالة في الراوي: «والعدالةُ عبارةٌ عن استقامة السيرة والدِّين، ويرجعُ حاصلُها إلى هيئة راسخة في النفـس تَحمِـلُ علـى مُلازَمة التقـوى والمروءة جميعًـا، **حتى تحصُلَ ثقـةُ النفوس بصدقه**، فلا ثقةَ بقولِ مَن لا يخاف الله تعالى خوفًا وازعًا عن الكذب»[(١)].

ومثلُه في الإشـارة قولُ الإمام أبي الوفاء ابن عَقِيل (ت: ٥١٣هـ): «فإنا نجد نفوسَـنا ينشأ فيها العلمُ أولًا فأولًا، إلى أن تستحكم الثقةُ، فإذا أخبرنا المخبِرُ بعد المخبِر، تناشَأَ عندنا أمرٌ ينتهي إلى **الثقة وسُكون النفس**»[(٢)].

وعطفُ سـكون النفس على الثقة عطفُ ترادُفٍ، أريد به شـرحُ معنى الثقة وبيانُ أنه اطمئنانُ النفس وتسليمُها.

ونحـوُه في الدلالة قولُـه أيضًا: «على أن **الثقـة** في العادة لا تحصُلُ بـخبر مَن عرفناه بارتكاب الكذب في القول، والتحرِّي[(٣)] في الفعل، وتحصُلُ لنا فيمن عرفنا منه التحرِّي في القـول والعمـل، **فهذا معنًـى يرجعُ إلى ما نجدُه من نفوسـنا**، ولهذا لم نَقبَل شـهادةَ الفاسق، وقبلنا شهادةَ العدل»[(٤)].

فجعل مرجعَ الثقة في الخبر ما تجده النفسُ من قبول واطمئنان.

وهـذه الإشـارةُ مثلُها كثير في كلام العلماء في تفسـير الثقة التـي تداولوها في مبحث الخبر وغيره، وفيما أوردناه كفايةٌ.

وبتقرير المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتبيَّن أن ليس المرادُ بـ«الثقة» في هذا السياق المصطلحَ الخاص الذي يُطلقه علماءُ الجرح والتعديل وأئمةُ النقد على الراوي الجامع

(١) «المستصفى» (١/ ٢٩٤).
(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٤/ ٣٢٨).
(٣) كذا في المطبوع، والظاهر أنها «التجرِّي»؛ بالجيم.
(٤) «الواضح في أصول الفقه» (٤/ ٣٦٥).

بين وصفَي العدالة والضبط[1]، وإنما المرادُ ما قدمناه، فلا تشتبه عليك الاصطلاحاتُ باختلاف المقامات.

الثاني: انخرام الثقة:

ويُعنَى بها: عدمُ الاطمئنان الكافي عند الناظر في الخبر إلى حال الراوي أو المروي؛ وذلك بسبب ظهور شيء يُخِلُّ بثقة النفس ورُكونها إلى حال الخبر أو المخبر؛ كغَلَبة ظنٍّ بحصول انقطاعٍ وعدم سماع راوٍ ممن نقل عنه، أو غلبةِ ظن بإخلال الراوي بضبط روايته، أو كونِ الخبر من رواية مُدلِّس وقد عنعن، أو ظهورِ علة قادحة في الخبر، وهكذا كلُّ ما يهُزُّ طمأنينةَ الناظر في الخبر بحيث يقدَحُ في وجودها من أصلها، أو ينتقِصُ من أطرافها، وذلك بالقدر الذي يُكسِبه جَسارةً على أن يرد الرواية أو يقدح في الراوي، أو يتوقف فيهما.

وللعلامة الأصولي المتكلِّم النَّظَّار سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) إلماعةٌ إلى أمر الانخرام، غيرَ أنه عبَّر عنها بـ«الريبة»؛ فقال في تصرُّف الصحابة في أخبار الآحاد: «وما نُقِل من إنكارهم بعضَ أخبار الآحاد إنما كان عند قُصورٍ في إفادة الظنِّ، **ووقوعِ رِيبةٍ في الصدق**»[2].

ولاحِظْ ربطَه بين وقوع الرِّيبة في صدق الراوي، وتقاصُرِ الخبر عن إفادة الظن!

ونحوُه قولُ الإمام الحافظ زكي الدين المُنذِري (ت: ٦٥٦هـ) أثناء كلامه عن محمد بن إسحاق بن يسار (ت: ١٥٠هـ): «فمَن ترك الاحتجاجَ بحديث ابن إسحاق، احتمل أن يكون تَرَكه للقَدَر أو للتشيُّع أو للتدليس على رأي مَن يرى ذلك قادحًا، أو يكون هذا أو غيرُه من الكلام فيه إن لم يُتيقَّن عنده حجَّةٌ في ردِّ حديثه، غيرَ أنه **أحدَثَ رِيبةً ما** منعَتْه من الاحتجاج به»[3].

وهل حدوثُ الريبة المذكورة سوى انخرام الثقة به المُفضي إلى ترك حديثه؟!

---

(١) ينظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٠٠)، و«النُّكَت الوَفية بما في شرح الألفية» لبرهان الدين البقاعي (١/ ٥٨٩)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٣٢٥).

(٢) «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» (٢/ ٧).

(٣) «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل»: ٧٦.

العلاقة بين ظهور الثقة وانخرامها:

المتأمـلُ في حقيقتهمـا يقـف على كـون العَلاقة بينهما هـي التضـادَّ، فهما وصفان وُجوديان (ظهورُ الثقة، وحصولُ الانخرام) لا يجتمعان معًا باعتبار ما بينهما من تقابُل، وقد يرتفعان؛ فلا تكون الثقةُ بحال الرواية أو الراوي ظاهرةً ولا مُنخرِمةً ساقطةً، ولكن يقع تردُّدٌ من الناظر في حصول مرتبة وسطى بين الظهور والانخرام.

وبسـبب اتِّصـاف الروايـة أو الراوي بموجب المرتبة الوسـطى، يختلـف الأئمةُ في الحكـم على الروايـة؛ فمِن مُغلِّبٍ لجانب ظهور الثقة، وآخَرَ لا تطمئنُّ نفسُـه إلى حال الرواية، وبهذا يُمكِن تفسـيرُ بعض النزاع الحاصـل بين العلماء في قبولِ الرواية وردِّها، وتعديلِ الرواة وتجريحهم.

المطلب الثاني:
نصوصُ الأصوليِّين في اعتبار الظهور والانخرام

أُورِدُ في هـذا المطلـب طائفةً من نصوص أئمة الأصول في تقريـر قاعدة ظُهور الثقة مُجملـةً، وأنبِّـهُ عقـبَ إيراد كلِّ نص منهـا على ما فيه مـن نُكَت ترتبطُ بمسـألة الباب، وقـد اقتصرتُ هنا من كلامهم على ما هو صريـحٌ أو كالصريح في الدَّلالة على القاعدة والتنويهِ بشأنها، وما في كلام أئمة العلم من إشاراتٍ إليها وتنبيهات عليها لا يخفى على الناظر الفَطِن، بتوفيق مولاه.

أولًا: كلام إمام الحرمين أبي المعالي الجُوَيني (ت: ٤٧٨هـ):

ودُرَرُه في هـذا الباب عديدة فريدة؛ إذ هو ابـنُ بَجْدَتها، وبابُ مدينتها، فأنظِمُ له منها هنا طائفةً، ويأتي سائرُها في محله اللائق، فمن ذلك:

* قوله في نصٍّ باذِخٍ: «وإذا نَظَر الناظرُ في تفاصيل هذه المسـائل صادَفَها خارجةً في الـرد والقبول **على ظهور الثقـة وانخرامها، وهذا هو المُعتَمـدُ الأصولي**، فإذا صادفناه لَزِمناه، وتَرَكْنا وراءه المُحدِّثين ينقطعون في وَضْع ألقاب وترتيب أبواب!»[1].

(١) «البرهان» (١/ ٤١٦).

أرأيت كيف باح الإمام الأجلُّ -روَّحَ الله تعالى رُوحَه- بالأصل بشقَّيْه، وحكَّمه في تفاصيل مسائل الأخبار، وأدار عليه القبولَ والردَّ، وجعله معتمَدَ نظر الأصوليين، واكتفى به في تعليل قوانين الرواية، دونَ الحاجة إلى الوقوف مع تدقيقات المُحدِّثين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشَكَر سعيَهم، في التلقيب والتبويب! وإن كانت محمودةً في الجملة[1].

* وقوله: «قد لاح لنا على السَّبْر والمُباحَثة: أن **المعنى المعتمد في قبول الرواية ظهورُ الثقة** بقول الراوي، وكلُّ ما لا يَجزِم الثقةَ فليس شرطًا في الرواية، وكلُّ ما يَخرِم الثقةَ ففيه الكلام»[2].

فصرَّح بأن «ظهور الثقة» هو المعنى المعتمَدُ إذا لاح من حال الراوي ما يؤيِّدُه، وأدار عليه قبولَ الرواية.

* وقوله: «**فليتخذِ الناظرُ الثقةَ في الرواية معتبرةً** فيما يأتي ويذَرُ، فعليه إحالةُ معظَم الكلام»[3].

فجعل ظهورَ الثقة هي المعتبرَ، أي الميزان الذي يُوزن به أمرُ الرواية، وأحال عليه عُظْمَ ما تجري فيه المباحثةُ في شأن مباحث الأخبار.

* وقوله في مبحث المراسيل: «فإذا قال: (أخبرني الثقةُ) أو (من لا أتمارَى فيه خيرًا ونبلًا)؛ **فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة، وكذلك إذا قال الإمامُ الراوي: (قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهذا بالغٌ في ثقته بمن روى له. فليطرُدِ الطاردُ ما ذكرناه طردًا وعكسًا في صور الإرسال، وليحكُمْ في رده وقبوله بمُوجَب الثقةِ**»[4].

---

(١) وإنما قيدتُ بقولي: «في الجُملة»؛ لِمَا وقع في بعض كتب الاصطلاح من كثرةٍ في التبويب والتفريع، لم تكن صنعةُ الحديث في حاجة ماسَّة إليها، وهو أمرٌ لاحَظَه الإمامُ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، فقال في «مقدمته في علوم الحديث»: ١١، بعد تنويع هذه العلوم إلى خمسة وستين نوعًا: «وذلك آخِرُها، وليس بآخِر الممكِن في ذلك، فإنه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يُحصى، إذ لا تُحصَى أحوالُ رواة الحديث وصفاتُهم، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتُها، وما من حالةٍ منها ولا صفةٍ إلا وهي بصَدَد أن تُفرَدَ بالذكر وأهلُها، فإذا هي نوعٌ على حِيالِه، ولكنَّه نَصَب من غير أَرَب! وحسبُنا الله ونعم الوكيل».

(٢) «البرهان» (١/ ٣٩٩)، وفي النص المطبوع من نشرة الدكتور عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللَّهُ اضطرابٌ بسبب «يجزم» و«يخرم»، ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتُّه.

(٣) «البرهان» (١/ ٣٩٩).

(٤) «البرهان» (١/ ٤١٠).

ومعنى قوله: «أفضَى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة»: أي أفاد التعديلُ المذكورُ ما هو المقصودُ من معرفة مدى عدالة الرواة وضبطهم، وهو التوثُّقُ من ضبطهم لِما تحمَّلوه، والتحقُّقُ من أدائه على وَفْق قانون الرواية، فالثقةُ معناها التوثُّق والاطمئنان.

* وقوله في شأن الإجازة: «والذي نختارُه: جوازُ التعويل عليها؛ فإن **المعتمَدَ في الباب: الثقةُ**»[1].

فصرَّح بأن الثقة هي معتمَدُ الباب، وأطلق في أمر الاعتماد ولم يقيِّد؛ فدل على أنها الأصل الذي يدور عليه النظرُ.

* وقوله في تعليل اختياره لزومَ العمل بما يجده الناظرُ من خبر مسنَدٍ في كتاب مصحَّحٍ لم يسمعه من شيخٍ: «**والمعتمَدُ في ذلك -إن رُوجِعْنا فيه-: الثقةُ**»[2].

ولاحِظِ الحصرَ بتعريف الطرفين؛ فلا مُعتمَدَ في الباب يُعوَّل عليه إلا الثقةُ!

* وقوله في نص جليل: «إذا تعارَضَ خبران نصَّان نقلهما الآحادُ، **واستوى الرواةُ في الصفات المرعيَّة في حصول الثقة**، ولكن كان أحدُهما أكثرَ رواةً: فالذي ذهب إليه الأكثرون: الترجيحُ بكثرة العدد، وهو مذهبُ الفقهاء، وذهب بعضُ المعتزلة إلى منع الترجيح بكثرة العَدد، واحتجُّوا في ذلك بالشهادة؛ فإنه لا تُرجَّح بيِّنةٌ على بيِّنة بكثرة العَدد، وهذا الذي ذكروه مما اختلف الفقهاءُ فيه:

فذهب معظَمُ أصحاب مالك وشرذمةٌ من أصحاب الشافعي إلى أن البيِّنة المختصَّة بمزيد العدد في الشهود مقدَّمةٌ على البينة التي تُعارِضُها.

والمسألة على الجملة مظنونةٌ، وللاجتهاد فيها مجالٌ، ثم معظَمُ قواعد الشهادات منُوطةٌ بالتعبُّدات، **والرواياتُ مدارُ أصولها وتفاصيلها على الثقة المحضة، ولهذا لا تُعتبَر فيها الحريةُ والعددُ في أصل القبول، وكثرةُ الروايات تُوجِب مزيدًا في غلبة الظن**»[3].

فأفاد أن إثارة الثقة عند الناظر تحصُل -من جملة ما تحصُل به- باعتبار صفات خاصة في الرواة.

(١) «البرهان» (١/ ٤١٤).
(٢) «البرهان» (١/ ٤١٦).
(٣) «البرهان» (٢/ ٧٥٤).

وأن مَنـزِع اعتبار الروايات في أصل قبولها والتفاصيل المتصلة بها يعودُ إلى حصول تلك الثقة.

وأخبر بـأن تعـدُّدَ الروايات في الخبر الواحـد تَزيدُ في درجات الظـن بصدق الخبر، وزيادةُ الظن زيادةٌ في درجة الثقة بالخبر.

ونفـى اشتراطَ حريـة الرواة وتعدُّدهـم في أصل قبول روايتهم، وعلَّـل هذا بأن الثقة التي تنفي الريبة لا ينافيها كون الراوي عبدًا، ولا كون الرواية لم يتعدد نَقَلتُها.

* وقولـه: «ثـم **التعويـلُ في الروايـات علـى الثقة المحضـة**، ولهذا لا يُـشترط فيها العددُ والحريةُ»[1].

فجعـل الثقة وحْدَها ما عليه المُعوَّل في باب الرواية، وبنى عليها عدمَ اشتراط العدد والحرية في قبول الرواية، وفيه بعضُ ما في النص السابق.

* وقولـه: «فالذي ذكره مُعظمُ الأصحاب أنه يجُوز له التعويلُ على الكتاب، وقطْعُ الرواية مما فيه **تعويلًا على الثقة التي هي مُعتمَدُ باب الرواية**»[2].

فجعل الثقةَ معتمدًا يُفزَع إليه في تقرير فروع ترتبط بأمر الرواية.

* وفي شأن انخرامها يقولُ أثناء كلام على المرسَل من الأخبار: «الإضرابُ عن ذِكر الراوي يَخرِم الثقةَ»[3]؛ أي: يُضعِفها، فلا ينشرح الناظرُ بها صدرًا.

ثانيًا: كلامُ حُجَّة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ):

يقـول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نص عزيـز، في صَدْر حديثه عـن الإجازة واخـتلاف العلماء فيها: «والمختـارُ أنه كالسـماع؛ **لأن الثقة هـي المُبتغاةُ، والإمامُ المرمـوق في الصنعة، الغالي في الاحتياط، إذا عيَّن حديثًا وأشـار إلى نسـخة وقال: هذا قد صـحَّ عندي على وجهه، فأجزتُ لك في النقل؛ فقد حصلَتِ الثقةُ، ولا تعبُّدَ في السماع**»[4].

(١) «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٩٦).
(٢) «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٩٧).
(٣) «البرهان» (١/ ٤٠٩).
(٤) «المنخول»: ٢٧٠.

أدار الإمامُ اختيارَه على تحقُّق الثقة في حصول الاتصال بين الراوي ومُجيزِه، وبيَّن أن أمور الرواية معقولةُ المعنى وليست تعبُّدية، وأن المعنى الذي تُناطُ به هو حصولُ الثقة.

ثالثًا: كلامُ الإمام الفقيه الحافظ الناقد ابن القَطَّان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ):

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه المُطرِب عن اختبار الرواة بالتلقين: «فهذا كان شأنَهم في الاختبار بالتلقين؛ فمن يَفطُن لما يُرمى به يوثَّق، ومن يتلقَّن ولا يَفطُن لما لُقِّن من الخطأ **تَسقُط الثقةُ به إذا تكرَّر ذلك منه**، ومن شُهِد عليه بالتلقين لِما هو خطأ، وكان ذلك منه مرةً تُرِك ذلك الحديثُ من حديثه، ومن شُهِد عليه بأنه كان يتلقَّن، ولم نعلَم من حاله أنه كان يَفطُن أو لا يَفطُن، هذا موضع نظر»[(١)].

* ويقول: «وقد قلنا: إن ابن مَعين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم: إنه ضعيفٌ؛ فإن ذلك ليس تجريحًا منه له، وإنما هو تفضيلٌ لغيره عليه في الأغلب، **وقد يقولُه باعتبار أوهامٍ تُوجَد له لا تُسقِطُ الثقةَ به**»[(٢)].

* ويقول في حق شَهْر بن حَوْشَب (ت: ١١٢هـ): «وشرُّ ما قيل فيه: إنه يروي مُنكَراتٍ عن ثقات، **وهذا إذا كثُر منه سقطت الثقةُ به**»[(٣)].

* ويقول في نقد حديث: «هذا الحديثُ له علتان: إحداهما: **الاضطرابُ المُورِث لسقوط الثقة به**»[(٤)].

فتأمل في هاتيك النصوص الأربعة تعلم أنه قرر فيها أمورًا، منها:

ذَكَر مأخذين لانخرام الثقة بحال الراوي، وهما تكرُّرُ قبوله التلقين مع غفلته عن خطأِ ما تلقَّنَه اختبارًا، وروايتُه المنكَرات عن الثقات.

وبيَّن أحدَ مآخذ خَرْم الثقة بالحديث، وهي الاضطرابُ الحاصل فيه من رواته.

وفي النص الثالث تنبيه مهم على أنه ليست كلُّ أوهام الراوي مما يَخرِمُ الثقةَ فيه.

(١) «بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام» (٤/ ٦٤).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٢).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩).

رابعًا: كلامُ الإمام الفقيه الحافظ أبي عمرو بن الصَّلاح (ت: ٦٤٣هـ) وجمعُه بين الفقه والحديث في الذروة:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق البحث في الجرح الذي لم يُذكر سببُه، واعتمادِه في التوقف في قبول الرواية: «وجوابُه: أن ذلك وإن لم نعتمِدْه في إثبات الجَرح والحُكم به فقد اعتمدناه في أن توقَّفْنا عن قبول حديثِ مَن قالوا فيه مثل ذلك؛ **بناءً على أن ذلك أوقَعَ عندنا فيهم ريبةً قويةً يُوجب مثلُها التوقُّفَ، ثم من انزاحت عنه الرِّيبةُ منهم ببحثٍ عن حاله أوجَبَ الثقةَ بعدالته؛ قبلنا حديثَه ولم يُتوقَّفْ**، كالذين احتجَّ بهم صاحبا الصحيحَيْن وغيرهما ممن مسَّهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مَخْلَص حَسَن، والله أعلم»[(١)].

أدار الإمامُ ابن الصلاح في هذا النص العزيز توقُّفَه في قبول الرواية على حصول رِيبةٍ معتبرةٍ بسبب الجرح المُبهَم، وما حصولُ تلك الريبة سوى انخرام ثقة الناظر في حال الراوي؛ إذ الريبةُ نقيضُ الثقة.

ثم بيَّن أنه إن زالت تلك الريبةُ بتحقُّق ما يُطَمئِنُ إلى عدالته قُبل حديثُه وزال التوقفُ، وهذا الذي يُطَمْئِنُ إلى حال الراوي صرَّح ابنُ الصلاح بأنه «الثقة بعدالته»، فلله درُّه!

خامسًا: كلامُ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي القدوة محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ):

يقول -سقى الله بغيث رحمته ضريحَه- في أثناء كلام له في صفة رواية الحديث وشَرْطِ أدائه: «والصوابُ ما عليه الجمهورُ، وهو التوسُّطُ بين الإفراط والتفريط؛ فإذا قام الراوي في التحمُّل بما تقدم، وقابَلَ كتابَه على ما سبق؛ جاز له الروايةُ منه، وإن غاب، إذا كان الغالبُ سلامتَه من التغيير، لا سيَّما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب التغييرُ؛ **لأن الاعتمادَ في الرواية على غَلَبة الظن، فإذا حصل لم يُشترَطْ مزيدٌ عليه**، والله أعلم»[(٢)].

(١) «علوم الحديث»: ١٠٨.

(٢) «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق»: ١٢٩.

فجـزم الإمامُ بأن معتمَد باب الروايـة هو غَلَباتُ الظنون، وغيرُ خافٍ أن ظهور الثقة مُسبَّبٌ عن حصول تلك الغَلَبات، وأنه يتدرَّج بتفاوتها.

سادسًـا: إشارةُ الإمام الفقيه الأصولي الحافظ الحُجَّة تقي الدين بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، وله في الجمع بين الحديث والأصول القِدْحُ المُعلَّى:

يقـول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند تعريفـه للحديث الصحيـح: «**ومَدارُه بمقتضى أصـول الفقهاء والأصوليين علـى صفـة عدالة الـراوي في الأفعـال، مـع التيقُّـظ، العدالةَ المُشـترَطةَ في قبـول الشـهادة، على ما قُـرِّر في الفقه**، فمن لم يَقبَل المرسـلَ منهـم، زاد في ذلك أن يكون مُسنَدًا»[1].

فميَّـز للفقهاء والأصوليين نظرًا خاصًّا، يلتفت إلى أصول لهـم مُقرَّرة، وهذا النظرُ في الحكـم بالصحـة عندهـم قاعدتُه عدالة الـراوي وضبطه، أي ما يُحصِّـل الثقةَ ويُثير الاطمئنانَ إلى صحة روايته، ويؤيِّدُ هذا التفسيرَ أنه لم يشترط شيئًا زائدًا عليهما كانتفاء الشذوذ والعلة، بل صرَّح بعدُ بأن نظر أهل الفقه لا يستتبع اشتراطَ نفي الشذوذ والعلة، وإن رآه أهلُ الحديث، فقال: «وزاد أصحابُ الحديث: ألا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا. وفي هذيـن الشـرطين نظرٌ على مقتضَى مذهـب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العِلَـل التي يُعلِّل بها المُحدِّثون الحديثَ لا تَجري على أصول الفقهاء»[2].

سـابعًا: كلامُ الإمام الحافـظ الفقيه الأصولي صلاح الديـن العلائي (ت: ٧٦١هـ)، وهو أحد كبار الأئمة الجامعين بين الحديث والأصول:

يقـول رَحِمَهُ اللَّهُ في نـص نفيس في شـأن الـخبر المُرسَـل: «وأما علـى التفصيل الذي ذَكَره الإمامُ الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، **فمَأخذُه: أن مَدارَ قبول خبـر الواحد على ظُهور الثقة في الظن الغالب**، والمرسَـلُ بمجرده لا يُحصِّلُ ذلك كما تقرَّر فيما قبلُ، فإذا اقترن به أحدُ الأسـباب التي ذكرناها فيما مضى حَصَـل غَلَبةُ[3] الظنِّ حينئذ، وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع، لا بالمرسل بمجرَّده»[4].

(١) «الاقتراح»: ١٨٦.
(٢) «الاقتراح»: ١٨٦.
(٣) وقع في المطبوع: «عليه»، وهو تحريف.
(٤) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: ٨٦.

فجَزَم بأن ما يدور عليه قبولُ خبر الواحد هو «ظهورُ الثقة»، وجعله «مأخذًا»، وعلَّل بـه تصرُّفَ الإمام الشـافعي في باب المراسـيل من قبولها بتفصيـل، وأن ذلك التفصيلَ يُحصِّل غلبةَ الظن بصحة الرواية المرسلة.

وتقييـدُه بـ«مَدار قبول خبر الواحـد» للاحتراز عن الـخبر المتواتر؛ وذلك لأن خبر الواحـد هو الذي يُتصوَّرُ أن تترتبَ فيه الثقةُ علـى درجات، فتقوى في خبر وتضعُفُ في آخَر، وأما المتواترُ فهو في ذروة التوثُّق، ولا يشمله أمرُ تفاوت الثقة، ومن ثَمَّ أفاد العلمَ.

ثامنًا: كلامُ الإمام الفقيه الأصولي النَّحْوي أبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نص كريم أثناءَ التنويه بشـأن الإسـناد عند أهـل الإسلام: «فلذلك جعلوا الإسنادَ من الدين، ولا يَعنُون: (حدَّثَني فلانٌ عن فلان) مجرَّدًا؛ بل يريدون ذلك لِمَا تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يُحدَّثُ عنهم، حتى لا يُسنَدَ عن مجهول، ولا مُجرَّح، ولا مُتَّهم، **ولا عمن لا تحصُلُ الثقةُ بروايته؛ لأن رُوحَ المسـألة أن يَغلِبَ على الظن من غير رِيبةٍ أن ذلك الحديثَ قد قاله النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لنعتمدَ عليه في الشـريعة، ونُسـنِدَ إليـه الأحكامَ. والأحاديثُ الضعيفة الإسـنادِ لا يغلِبُ على الظن أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالها**، فلا يُمكِن أن يُسنَد إليها حُكمٌ، فما ظنُّك بالأحاديث المعروفة الكذب؟!»[1].

فأبـان عمـا ينبغي أن يكون عليه أمـرُ الرواية من الإعراض عن روايـةِ مَن لا يطمئن القلبُ إلى عدالتهم، أو من لا تركَن النفسُ إلى ضبطهم.

وعبَّر عن مَدار الرواية بـ«رُوح المسـألة»؛ إشـارةً إلى لُطْف مأخذها ودقَّته وخفائه؛ كشـأن الرُّوح! وأخبر أنه غَلَبات الظنون التي تنتفي معها الرِّيبةُ في صحة الرواية وضبط الراوي وعدالته.

وصـرَّح فيـه بالمَنزِع الأصولي الخـاص الذي بنى عليه الأصوليـون قانونَ النظر في باب الخبر حين قال: «لنعتمدَ عليه في الشريعة، ونُسنِدَ إليه الأحكامَ»، وهو مَنزِع يتلفت إلـى وظيفة الخبر ومَهمتـه عند الفقهـاء والأصوليين، كما ترى، وتقدمـت إلماعةٌ إليه في المقدمة.

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٥).

هـذا: والمسـتقري لنصوص أئمة العلـم واجدٌ -إن شـاء الله- كثرةً وافـرةً من دُرَر كلامهـم، يتأيَّد بها أصـل ظهور الثقة وانخرامها، وحَسْـبُنا هنا ما أثبتنـاه، وبالله التوفيق ومنه العون.

المطلب الثالث:
مأخذُ الاعتداد بالظهور والانخرام في الثقة

لمَّا كان للقاعدة شَطْران: أحدهما في ظهور الثقة، والثاني في انخرامها، لَزِم التعرُّضُ لبيان مأخذ كل واحد منهما؛ ليسـتبين سَـدادُها من فسـادها، فلمَّا أرجعنا كلَّ شطر إلى أصله، رأينا لكل واحد منهما حالًا تَنزِعُ إلى سبب:

*** أصل ظهور الثقة:**

قطـبُ الرحى الـذي يدُورُ عليه أمرُ ظهورهـا هو «**غَلَباتُ الظنـون**»؛ إذ هي المُدرَك الـذي به يُعرَف: هل يوثَق بحال الراوي والمـروي أو لا، وبقليل تأمُّلٍ يُعلم أن العلاقة بين الظهور وغلبة الظن علاقةُ سبب بمسبَّب، فحصولُ غلبة الظن سببٌ في ظهور الثقة.

وقـد تقدم مـن كلام الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما هو نصٌّ في كون ظهور الثقة مسـبَّبةً عن الظن الغالب؛ كالمنقول عن إمام الحرمين والعلائي والشاطبي، ومما لم يتقدم نقلُه:

* قـولُ نفيس جدًّا لإمـام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «**وقد ثبت أن المعتمَدَ في الأخبار ظُهـورُ الثقـة في الظنِّ الغالب، فـإن انخرمَت اقتضـى انخرامُها التوقُّـفَ في القَبول، فإذا سبرنا ما ردُّوه وما قبلوه يحصُلُ لنا من طريق السبر أنهم لم يَرعَوا صفات تعبُّديةً كالعدد والحرية، وإنما اعتمَدوا الثقةَ المحضةَ**، فلتَعتبِرْ هذه قاعدةً في الباب. ومَسـاقُها يقتضي ردَّ بعض وجوه الإرسـال، وقبولَ بعضها؛ فإذا قال الراوي: «سـمعتُ رجلًا يقول: قال فلانٌ» فليـس في هذا المسـلكِ من الرواية مـا يقتضي الثقةَ، فالوجهُ القطـعُ بردِّها، وإن قال: «سـمعتُ رجلًا موثوقًا به عدلًا رضًا يقولُ: سـمعتُ فلانًا» وكان الراوي من يُقبَل تعديلُـه لعدالته واسـتقامة حالته وعلمه بالجـرح والتعديل ودرايته، فهـذا يُورِث الثقةَ لا محالة»[1].

(١) «البرهان» (١/ ٤١٠).

وفيه مما يرتبط بقاعدة الباب أمورٌ:

الأول: تأكيدُ ما تمهَّدَ من كون المعتمَدِ في باب النقل والرواية هو ظهور الثقة.

الثاني: جعلُه انخرامَ الثقة يُفضي إلى أحد أمرين: التوقُّفِ في قبول الرواية تارةً، والقطعِ بردِّها تارةً أخرى، ويأتي كلامٌ عليهما إن شاء الله.

الثالث: تنصيصُه على بناء ظهور الثقة على الظن الغالب.

* وقولُ الإمام الأصولي المُتكلِّم النَّظَّار سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) في تعديد شروط وجوب العمل بخبر الواحد: «الشرط الثالث: أن يكون ضبطُه لما يسمعُه أرجَحَ من عدم ضبطه، وذكرُه له أرجحَ من سَهْوه؛ **لحصول غَلَبة الظن بصِدقِه** فيما يرويه»[(١)].

* وقولُ العلَّامة الفقيه الأصولي نجم الدين الطُّوفي (ت: ٧١٦هـ) في سياق ذكر أقسام الحديث: «أما الصحيحُ -وهو عندنا يتناول الحَسَنَ؛ إذ هو نوعٌ من الصحيح- فهو ما اتصل سندُه إلى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخلا من علَّة قادحة **تُوجِبُ انخرامَ حصول الظنِّ منه**»[(٢)].

* وقولُ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): «قولُه[(٣)]: (قيل: الصحابةُ) احتجَّ القائلون بالمراسيل بأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أرسلوا عدةَ أحاديث لم يُصرِّحوا فيها بالسماع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قالوا: (قال)، وقَبِلها كلُّ أحدٍ منهم. والجواب: أنها **إنما قُبِلَت للظن الغالب** القاضي بأن الصحابيَّ سمعها من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعملُ بالظن واجبٌ»[(٤)].

* وقولُ الإمام الفقيه الأصولي الحافظ أبي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ): «**لأن بابَ الرواية مبنيٌّ على غَلَبة الظن**»[(٥)].

(١) «الإحكام» (٢/ ٧٥).
(٢) «عَلَم الجَدَل في عِلْم الجدل»: ٥٢.
(٣) يقصد الإمام ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٩١هـ) صاحب النص المشروح «منهاج الوصول».
(٤) «الإبهاج» (٥/ ١٩٩٤).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٤).

* وقولُ القاضي الفقيه الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «**مَدارُ الحكم في الأنواع على غَلَبة الظن**»[١]، وقوله: «**ومبنَى هذا الأمرِ على غَلَبة الظن**»[٢].

* وقولُ الإمام الحافظ شمس الدين السَّخاوي (ت: ٩٠٢هـ): «**لأن الرواية مبنيَّةٌ على الظن الغالب لا القطع**، فإذا حَصَل كفى»[٣].

وغيرُ هذا في كلام الأئمة الجامعين بين صناعتَي الأصول والحديث كثيرٌ مُستطابٌ، يطُولُ على المُحاوِل المُستقري قطفُ جَنَاه، فإذا بدا صلاحُه فالإلماعةُ كافيةٌ، والعبرةُ من ورائها كونُ غلبة الظن هي الأصلَ الذي ينشأ عنه الثقةُ في أمر الرواية والنقل.

*** أصل انخرام الثقة:**

وأما انخرامُ الثقة فله صورتان، ولكل صورة مأخذُها:

الأولى: ارتيابُ القلب، وضَعفُ انشراح النفس بحال الراوي أو المروي.

وهذه الصورةُ مأخذُها في الانخرام: شكٌّ يحصل عند الناظر يُفضي به إلى أن يتوقَّفَ في حال الخبر، وهذا التوقُّفُ في الخبر بمثابة اطِّراحٍ له؛ إذ كلٌّ من الرد الصريح للخبر والتوقُّف فيه يعني تركَ الأخذ بالخبر وعدمَ الاعتماد عليه.

الثانية: حصولُ الاطمئنان إلى سُقوط حال الخبر، بما يستتبعُ الطَّرحَ الصريح، لا مُجرَّدَ التوقُّف.

وهذه الصورةُ من الانخرام مأخذُها غلبةُ الظن، كما هو الحالُ في شأن ظهور الثقة.

وعليه فمآخذُ الانخرام: إما شكٌّ أو غلبةُ ظن.

وتقدَّم قبل قليل كلامٌ لإمام الحرمين أشار فيه إلى هاتين الصورتين، وحاصلُه: «أن المعتمَدَ في الأخبار ظُهورُ الثقة في الظنِّ الغالب، فإن انخرمَت اقتضى انخرامُها التوقُّفَ في القَبول... فإذا قال الراوي: «سمعتُ رجلًا يقول: قال فلانٌ» فليس في هذا المسلكِ من الرواية ما يقتضي الثقةَ، فالوجهُ القطعُ بردِّها»[٤]. ففي الحال الأولى توقُّف، وفي الثانية ردٌّ صريح.

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ١١).
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٣/ ١٣٢).
(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ١٢٣).
(٤) «البرهان» (١/ ٤١٠).

ما مرادهم بـ«غَلَبات الظنون»؟

اعلـم أن الظـن أحدُ مراتـب الإدراك، وهو عنـد الأصوليين -كما يقـولُ الإمامُ أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)-: «تجويزُ أمرَيْن أحدُهما أقوى من الآخَر»[١].

وأحسـنُ منه في نظري قولُ الإمام سـراج الدين الأرمـوي (ت: ٦٨٢هـ) في تعريفه: «الاعتقـادُ الراجحُ من اعتقـادَي الطرفَيْن»[٢]؛ لأنه تعريف بالمطابقـة؛ إذ الظنُّ تصديقٌ راجح، وهو الإذعانُ بأحد الطرفين.

وأمـا مَـن قال فيـه: «تجويز...» فقـد عرَّفه بـاللازم؛ إذ يَلـزَمُ من الاعتقـاد الراجح تجويزُ أمرين.

ويُمكن توجيهُه بأن التجويزَ مُسـتعمَلٌ في نفس التصديق المذكور مجازًا مِن إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، والله تعالى أعلم[٣].

وأمـا الشـك -وقد قررنـا كونَه مأخـذًا في إحدى صـورتي الانخرام- فهـو مرتبة في الإدراك أيضًا، ولكن دون الظن، ومعناه عندهم -كما يقولُ الإمام أبو المظفَّر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)-: «الوقـوفُ بين منزلتي الجهل والعلـم. وقيل: تجويـزُ أمرين لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخَر»[٤].

وهنا وقفة:

إذا كان في الظن رجحانُ طرفٍ وغلبةُ احتمالٍ، فلِمَ قيَّدوه بوصف «الغلبة» فيما تقدم من نصوص في بيان ظهور الثقة وبنائها على الظن الغالب؟

أهو مجرَّدُ وصف جاء لبيان الواقع؛ إذ كلُّ ظن فيه رُجحانٌ وغلبةٌ؟

أم هو وصف جيء به قصدًا للاحتراز مِن ظنٍّ ليس فيه غلبةٌ؟

نظران عند أهل العلم، في تخصيص مرتبة للظن الغالب:

(١) «الحدود»: ٣٠٧.

(٢) «التحصيل من المحصول» (١/ ١٧٠)، وتابعه عليه الزركشي «البحر المحيط» (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير على الورقات» لابن قاسم العبادي (١/ ٢٨٣).

(٤) «قواطع الأدلة» (١/ ١٨).

فإلى عدم التفريق ذهب الإمامُ أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٨هـ) في كتابه «الحدود»، وسوَّى فيه بين الظن وغالب الظن، فقال: «الظن وغلبة الظن بمعنًى واحدٍ، وإنما هما عبارتان؛ إذ ليس بين العلم والظن درجة ثالثة، إما أن يكون علمًا موجَبًا عن دلالة[١]، أو ظنًّا موجَبًا عن أَمَارة[٢]»[٣].

وأكَّده العلامة الفقيه الأصولي المحدِّث مُلَّا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) حين علَّق على قول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «نُخْبة الفِكَر»: «والحكمُ عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنِّ الغالب». قال: «(بطريق الظن الغالب) صفةٌ كاشفةٌ للتأكيد؛ إذ قد يُطلَق الظن بمعنى العلم»[٤].

يَقصِدُ بذلك أن وصف الظن بالغالب إنما هو لبيانِ واقع حال الظن، وتأكيدٌ أن المرادَ به الظن في إطلاقه المعروف، وهو إدراكُ الطرف الراجح، لا بإطلاقه على اليقين.

وعليه فـ«الظن» و«الظن الغالب» سواءٌ.

وإلى التفريق ذهب جماعةٌ، وأنقُلُ هنا بعضَ كلامهم لما فيه من إيضاح حصول الغلبة المذكورة.

فمنهم الفقيه الأصولي أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) حين قال: «والظنُّ: تجويزُ أمرين فما زاد لأحدهما مزيةٌ على الآخر. وغلبةُ الظن: زيادةُ قوة أحد المُجوَّزات على سائرها»[٥].

والإمامُ أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) في «شرح اللمع»، عند ذكر التحرِّي في طهارة الأواني: «بل يكفي فيه أن يقع الظنُّ بطهارة بعض الأواني بأمارة واحدة، وغلبةُ الظن أن تتزايدَ الأماراتُ الموجِبة للظن وتتكاثَرَ، ويكونَ على الحكم دليلان وثلاثة، ويُخبرَه ثقتان وثلاثة وأكثرُ، وذلك غيرُ معتبَرٍ فيه، ويكفيه أمارةٌ واحدة يحصُل له الظنُّ

(١) أي: دليل قاطع.
(٢) أي: دليل ظني.
(٣) «الحدود»: ٣٠٨.
(٤) «شرح نخبة الفكر»: ٤٣٥.
(٥) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (١/ ١٧٤).

بها، ومَن ذَكَر غلبةَ الظن في التحرِّي فإما أن يكون جاهلًا بحقيقة الظن، أو يكونَ مُتجوِّزًا في كلامه، وقصدُه به الظنُّ وعبَّر عنه بغلبة الظن»[1].

والإمامُ أبو المُظفَّر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، حين قال في تعريف الظن: «فإذا ظهرت المزيَّةُ لأحدهما على الآخر فهو ظنٌّ. ويقال: غلبةُ أحد طرفَي التجويز. فإذا قويَ سُمِّي غالبَ الظن»[2].

وإلى هذا التفريق أشـار العلامةُ ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) بقوله: «ثم قيل: إنما يُسمَّى الحكمُ المذكور (ظنًّا) إذا لم يأخُذ القلب بالراجح ولم يطرح الآخَرَ، أما إذا عقد القلبُ على الراجح وترك المرجوح يسمَّى الراجحُ (أكبر الظن) و(غالب الرأي)»[3].

وعليه: فغالبُ الظن أقوى من الظن.

غيرَ أن العلامة ابن أمير الحاج اسـتغرَبَ التفريـقَ المذكور بقوله: «وهو غريبٌ، بل المعـروف أن الظن هو الحكم المذكور؛ أخَذَ القلبُ به وطَرَح المرجوحَ، أو لم يأخُذْه ولـم يطرحِ الآخرَ، وأن غلبةَ الظن زيادةً على أصل الرُّجحانِ لا يبلُغُ به الجزمَ الذي هو العلمُ»[4]، يريد أنه لا مرتبةَ وسطى بين أصل الرجحان والعلم.

ولعل الخلافَ في المسألة يرجِعُ إلى قضية تفاوُت الظنون، هل هو واقع أو لا[5]:

فمن قال: لا تتفاوتُ، والظنُّ كلُّه شيء واحد؛ كان عنده قيدُ «الغلبة» وصفًا كاشفًا.

ومن قال: تتفاوتُ؛ كان القيدُ عنده للاحتراز عن الظن المجرَّد عن الغلبة.

ومهما يكُن من أمر في شأن هذا الخلاف، فما مقصودُ الأئمة في شأن غَلَبات الظنون التي هي سبب ظهور الثقة؟ أهو مطلَقُ الظن، أم الظنُّ الغالب؟

الظاهرُ -والعلمُ لله تعالى- أن قيدَ «الغلبة» في كلامهم قصدوا به بيانَ واقع الظن، وأنه الطـرَفُ الراجحُ؛ تأكيدًا أنه هو المقصود، وليس الظـنَّ بأي إطلاق آخر، كما تقدَّم عن

(١) «شرح اللمع» (١/ ١٥٠).

(٢) «قواطع الأدلة» (١/ ١٨).

(٣) «التقريـر والتحبير» (١/ ٤١). وقال العلامة سـعد الدين التفتازاني في «التلويح» (١/ ٥٩): «غالبُ الرأي معناه: الظنُّ الغالب».

(٤) «التقرير والتحبير» (١/ ٤١).

(٥) ينظر هذا الخلاف في: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٠٥).

العلامة علي القاري، وليس للاحتراز عن شيء، فمرادُهم هو مطلَقُ الظنون الحاصلة عن مَثاراتها المختلفة، مهما علت مرتبةُ الظن أو نزلت، ما دام قد حصل الرُّجحانُ دون نظر إلى رُتبته.

أما على رأي مَن قال منهم: إن الظن شيء واحد؛ فواضحٌ.

وأما عند من قال بإثبات ظن يتفاوت، فأقلُّ ما يُعتبَر عنده هو أصلُ الظن، فإن ترقَّى عن الأصل إلى ما هو أعلى؛ كان الاعتدادُ به أولَى. قال الإمامُ المحقق ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «فإن المُستفادَ من الغالب راجحٌ على الظن المُستفاد من الأصل»[1].

ويقوِّي هذا الاستظهارَ وجهان:

الأول: أن الناظر في الخبر وأحواله وما يتصل به متنًا وإسنادًا ناظرٌ في أمارات بقصد ترجيح أحد الطرفين في الحكم: القبول أو الرد، ومعلومٌ أن الترجيح في سائر الأبواب التي يتأتَّى فيها مبنيٌّ على تحريك الظنون وإثارتها، فإذا حصل الظنُّ لزم المصيرُ إلى موجبه دون شرط زائد.

وفي إشارة بديعة يذكُرُ الإمام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أن «الفقهياتِ كلَّها نظرٌ من المجتهدين في إصلاح الخلق، وهذه الظنونُ وأمثالُها تُقتنَص بأدنى مُخِيلة وأقل قرينة، وعليه اتِّكالُ العقلاء كلهم في إقدامهم وإحجامهم على الأمور المُخطِرة في الدنيا، وهذا القدْرُ كافٍ في الفقهيات»[2]، وما يُقتنَص في الفقهيات من ظُنون -ومنها أمورُ الرواية والنقل- بأدنى مُخيلة وأقل قرينة لا يكون سوى مجردِ ظنٍّ راجح، فاشتراطُ أن يبلغ الظنُّ درجةً ما في القوة لا برهانَ عليه ولا أمارةَ.

نقولُ هذا ونقرِّرُه، مع الأخذ في الحسبان أن الظن قد يختلف القدرُ المعتبَرُ منه بحسب الأبواب المستعمل فيها، ومَن نَظَر في الأسانيد نَظَر أهل الحديث ونُقَّاده رأى تفاوُتَ الاختيارات في الترجيح بناءً على قوة الظنون.

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٨٦).
(٢) «معيار العلم»: ١٩٧.

والثاني: أن غلبة الظن المُدَّعاة لا ضابط لها؛ إذ يقال لمن ألزَمَ بقدر زائد على أصل الظن: ما ضابطُ الزيادة التي يُبنَى عليها غلباتُ الظنون، بحيث إذا بلغ الظنُّ قدرًا معينًا قضينا بحصول الظنِّ الغالب، وما لا يَلحَق بها فظنٌّ غيرُ غالب؟ ولا جواب عن هذا يشفي. ومولانا تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مراتبُ الثقةِ وأثرُها

اعلم أن الثقةَ التي هي قاعدةُ تأسيس النظر الأصولي في باب الأخبار تأتي على مراتبَ تتفاوت:

فأعلاها هو نهايةُ الثقة التي تُورِث الناظرَ في الخبر عِلمًا لا تردُّد فيه، كما يحصُل في القطع بصدق الخبر المتواتر[1]. وقد ألمحنا فيما تقدَّم تعليقًا على كلام الحافظ العلائي (ت: ٧٦١هـ) إلى أن المتواتر خارجٌ عن تناوُل مسألة تفاوُت الثقة.

ودُونَ هذه الرتبة: ما اختُلِف فيه: هل يُفيد الظنَّ أو القطعَ؛ كأحاديث الصحيحين التي لم ينقُدْها الأئمةُ[2].

وأدوَنُ منها ما يغلِّب الظنَّ بالثقة دون أن ينحَطَّ إلى رتبةٍ دنيا؛ كخبر آحادٍ يرويه كبارُ الحفاظ الثقات المأمونين.

وأدنى درجاتِ هذه الثقة هو ما لو نزل الاطمئنانُ بها رتبةً التحَقَ النظرُ بقسم الانخرام الذي يُورِث الارتيابَ في شأن الخبر أو المُخبِر.

وفي تقرير تفاوُت درجات الثقة يقولُ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «وليست الثقةُ على قضية واحدة؛ بل هي على أنحاءٍ، ولها مُبتدأٌ، ومُنتهى، ووسائطُ بينهما»[3].

ويؤكِّدُ هذا التفاوت في مبحث المراسيل، فيقول: «والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرُدُّ المراسيل، **ولكن يبغي فيها مزيدَ تأكيدٍ بما يَغلِبُ على الظن، من جهة أن الإرسال**

(١) ينظر: «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٥٦٩)، و«الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب البغدادي (١/ ١٠٨)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر الجزائري (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٧٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٤٨٧)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ١٢١).

(٣) «البرهان» (١/ ٤١٠).

على حالٍ يجُرُّ ضربًا من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعيُّ أن يؤكِّد الثقةَ، فليثِق الناظرُ بهذا المسلك الذي ذكرتُه؛ فعلى الخبير سَقَط!»[1].

فتأكيدُ الثقة هو ترقيتُها في مدارج القوة، وهذا -كما قرَّره إمام الحرمين- كان شُغلَ الإمام الشافعي حين وضع ضوابطَه الشهيرة لقبول المرسل.

ولا تغفل عن ثناء الجويني على مسلكه الذي أبداه وشيَّده في مبدأ ظهور الثقة، وحَقَّ له هذا الاحتفاء! والفضلُ بيد الله يؤتيه من يشاء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونفعنا به.

أما عن أثر التفاوت في مراتب الثقة بالرواية أو الراوي، فيقول: «ونهايةُ الثقة ليست شرطًا في أصل القبول، وإنما يُؤثِّرُ تفاوتُ الدرجات فيها في الترجيحات»[2].

ففيه تأكيد ما هو مُسلَّم عند النُّقَّاد من أن الدرجة العليا من الثقة ليست بشرطٍ في اعتماد الرواية أو الراوي؛ لأنه بالاقتصار عليها ينسَدُّ بابُ العمل بالظن إلا ما كان في أعلى مرتبةٍ له، وهو تعطيلٌ للبناء على الظاهر، المقرَّر في باب الرواية[3].

ومنه يُفهَم أن ما يفيد الثقةَ والطمأنينةَ كافٍ في الاعتبار، وإنما يَنفَعُ معرفةُ نهاية الشيء في الثقة عند تعارُض ما حصلت فيه الثقةُ.

وفيه بناءُ الترجيح على قوة الاطمئنان وغَلَبات الظنون الحاصلة عند الناظر، فما كان اطمئنانُ النفس إليه أقوى كانت كفتُه عند التعارُض أرجَحَ.

المطلب الخامس:
غَلَباتُ الظنون في مباحث الرواية بين الأصوليِّين والمُحدِّثين

الذي يُمكِن تقريرُه في هذا الشأن -بناءً على سائر ما تقدَّم- أمران:

الأول: اتِّحادُ المأخذ الذي يبني عليه الأصوليون والمُحدِّثون جميعًا أنظارَهم في مباحث الأخبار، وهو غَلَبةُ الظنون المُفضيةُ إلى ظهور الثقة أو انخرامها، وقد تقدمت

(١) «البرهان» (١/ ٤١١).

(٢) «البرهان» (١/ ٤١٩). وقد لخص الإمام الغزالي كلامَ شيخه هنا في «المنخول»: ٢٧٧، ٢٧٨، ووقع فيه: «نَبَاهة الثقة» بدلًا من «نِهاية الثقة»، وأحسب ما في «المنخول» تحريفًا حصل في نُسَخه الخطية.

(٣) ينظر بناء الحكم بصحة الحديث وضعفه على ظاهر الإسناد والمتن، في: «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ١٩٣)، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات اللكنوي: ١٨٩.

إلماعاتٌ من كلام الأصوليين وبعض المُحدِّثين تدل دلالةً صريحةً على اعتبار أمر ظهور الثقة، ومرةً أخرى أقول: إن للمتتبِّع المستقصي أن يقفَ على نصوص أوفَرَ من كتب الطائفتين جميعًا.

ومن المواضع الجليلة التي وقع فيها التصريحُ باعتماد غَلَبة الظن في الصناعة الحديثية: ما نبَّه عليه أستاذُ المتأخِّرين ورئيسُ المحقِّقين الجامعين بين الأصول والحديث، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ الحُجَّة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دَقِيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) حين قال في سياق الكلام على اختلاف روايات حديثٍ: «**ثُم استدلالٌ من صناعة الحديث أنه يُنظَر: هل الروايتان تَرجعان إلى حديث واحد أو حديثين؟ ويُعرَف اتحادُ الحديث باتحاد مَخرَجه وتقارُب ألفاظه، فإن كان حديثًا واحدًا نظرنا: هل يُمكِن أن يكون الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أو الراوي جَمَع بين اللفظين معًا أو لا؟ ونعني بالإمكان هاهنا: ما تقتضيه غلبةُ الظن، لا الإمكانَ على طريقة المتكلِّمين.**

فإن أمكَنَ اجتماعُ اللفظين، وكان الحديثُ واحدًا، حمَلْنا الأمرَ على النطق باللفظين، وأن بعض الرواة قد تَرَك شيئًا من اللفظ؛ إما نسيانًا، أو لأنه لم يسمَعْه. **هذا هو الذي تقتضيه غلبةُ الظن**»[(١)].

فصرَّح بأن صناعةَ الحديث في قضية اختلاف الروايات في أنه هل تُحمَل على تعدُّد الأحاديث أو على اتحادها، تعتمدُ الإمكانَ، أي تدورُ مع مقتضى غلبة الظنون، وهو عينُ ما تقدَّمَ نقلُه عن الأصوليين.

وقوله: «لا الإمكان على طريقة المتكلِّمين» ينفي به احتمالَ فهم «المُمكِن» في سياق كلامه بالمعنى المُقرَّر عند المتكلِّمين، والذي هو أحدُ أقسام الحُكم العقلي، ويعنُون به: ما لا يترتَّبُ على تقدير وُجوده ولا على تقدير عَدَمه مُحالٌ بالنظر إلى ذاته، وهو مُرادِفٌ للجائز العقلي[(٢)].

والحاصلُ: أن مرادَه بالمُمكِن في كلامه السابق: المُترجِّحُ وقوعُه، لا المُمكنُ بمعنى الجائز العقلي.

(١) «شرح الإلمام» (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر في معنى الممكن العقلي: «شرح المقدِّمات» للعلامة السَّنُوسي: ١٤٣.

والثاني: أن اختلافَ أنظار الأصوليين والمُحدِّثين في الاختيارات في مسائل النقل والرواية سببُه اختلافُهم في تحقُّقِ غَلَبة الظن في المسألة المنظورة.

وبيانُه: أنه قد يكتفي الأصوليون حين النظر في الخبر بقَدْر من القرائن تتحرَّكُ به الظنونُ، فيقضون بحكمٍ في الخبر بناءً عليه، ولا يكتفي المُحدِّثون بهذا القَدْر من القرائن ويرونه قاصرًا عن الاعتبار، أو يتعارَضُ في نظرهم الظنُّ المُستفادُ من القرائن التي اعتمدها الأصوليون مع ظنٍّ آخَرَ استُفيد من النقد الحديثي الموسَّع لأسانيد الخبر، أو من التفتيش في أحوال النَّقَلة، أو من اعتبار الروايات، كما هو الحال في مسألة زيادة الثقة مثلًا، فلا اعتراضَ من المحدِّثين على أصل الظن المُعتبَر في إناطة الحكم، فإن «غالب الظن» مُناطٌ معتبر في صنعتهم، بغير مثنويَّة، وإنما الخلافُ في أنه: هل تحقَّق هذا الظنُّ من أصله؟ وهل سَلِم هذا الظنُّ من معارضةِ ظنٍّ آخَرَ؟

وهذا الخلافُ يسَعُنا أن نترجِمَ عنه بأنه اختلاف في «تحقيق المناط» فحسبُ، وليس في اعتبار غلبة الظن مناطًا، ونعني بتحقيق المناط ما هو مقرَّرٌ عند الأصوليين من أنه «النظرُ في معرفة وجود العلة في آحاد الصُّوَر بعد معرفتها في نفسها»[1].

ويُعنَى به هنا: النظرُ في حصول مناط غلبة الظن في المسائل المبحوثة، فيُبحَثُ في تحقُّق غلبة الظن فيها ليُقضَى بموجبِها.

وبناءً على التقرير المذكور يُمكن ردُّ جميع الاختلافات الواقعة بين النظرين الأصولي والحديثي في مباحث الخبر إلى تحقيق مناط غَلَبة الظنون.

فاحفَظْ هذا الأصلَ، وعَضَّ عليه بنواجذ عقلك!

ومن مُؤيِّدات هذا النظرِ الذي أبديتُه: ما رأيتُه من شريف التدقيقات في الفرق بين مَذاق الأصوليين ومَشْرب المُحدِّثين في بحث الخبر، من كلام الإمام المحقق ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنقلُه بتمامه، ثم أقيِّدُ عليه كلمة مُنبِّهة.

يقول في نصٍّ عزيز: «**الذي يتبيَّن وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه**: أن العُمدةَ في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجَزْمُه بالرواية، ونظرُهم يَميلُ إلى اعتبار التجويز

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ٣٠٢).

الـذي يُمكِن معه صدقُ الراوي وعدمُ غَلَطه، فمتى حَصَل ذلك، وجاز ألَّا يكونَ غلطًا، وأمكَنَ الجمعُ بين روايته ورواية مَن خالَفَه بوجهٍ من الوجوه الجائزة: لم يُترَكْ حديثُه.

وأمـا أهلُ الحديث: فإنهـم قد يَرَوْن[1] الحديثَ من رواية الثقـات العُدول، ثم تقومُ لهـم عِللٌ فيه تمنعُهم من الحُكم بصحته؛ كمخالفةِ جمعٍ كثيرٍ له، أو مَن هو أحفَظُ منه، أو قيامِ قرينةٍ تؤثِّر في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغَلَطه، ولم يَجرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَل في جميع الأحاديث...»[2].

أقول:

اعلـم أولًا أن ليسـت الدراسـةُ من مَجازها إلـى نَجازها في عَقْد مُفاخَـرة بين طائفة أرباب الأصول وجماعة أهل الحديث، ولا في نَصْب مُفاضَلة بين مَذاق ومَشـرب، ولا في تقريـر ترجيـح بين نَظَر وآخَـر؛ إذ «كلُّ واحدةٍ منهما لا تتميَّزُ عـن أختها في الحاجة، ولا تسـتغني عنها في دَرْك مـا تنحُوه من البُغية والإرادة؛ لأن الحديثَ بمنزلة الأسـاس الـذي هـو الأصلُ، والفقـهَ بمنزلة البناء الذي هـو له كالفرع، وكلُّ بنـاءٍ لم يُوضَع على قاعدة وأسـاس فهو مُنهارٌ، وكلُّ أسـاس خلا عن بناءٍ وعِمارة فهو قَفْرٌ وخراب»[3]؛ بل لا تَعْـدُو هـذه التقييداتُ سـوى أن تكون محاولـةً لفهم مآخذ النظريـن في التصرُّف في مباحث الرواية.

وإخالُك ثانيًا ترى في ظاهر كلام الإمام تفريقًا بين النظرين، والحقُّ أن بين الصنعتَيْن الأصولية والحديثية في مباحث النقل والرواية موطنَ اتفاق وموضعَ اختلاف.

أما موطنُ الاتفاق: فهو ما يكادُ يُصرِّحُ به كلامُ الإمام ابن دقيق العيد من اعتبار ظهور الثقة وغَلَبات الظنون مأخذًا في التصرُّفات في مباحث الرواية.

ألا تـرى أنـه عند حديثه عن الأصوليـين ذَكَر أنهم يَميلون إلى اعتبـار التجويز الذي يُمكِـنُ معه صـدقُ الراوي وعدمُ غَلَطه؟! وما هذا منه إلا إفـادةٌ ببناء نظرهم على الظن بصِدْق الراوي وبكونه ضابطًا لما روى، وأنه لم يَغلَط فيه.

(١) أثبتهـا محقـقُ الكتاب هكذا: «يَرْوُ[و]ن»، يريد أنها في الأصل بواو واحـدة؛ فتقرأ: «يَرَوْن»، غيرَ أنه ظنها تحريفًا، وأن صوابها بواوين، فزاد واوًا، وأثبتَها كما ترى. والحقُّ أنها صحيحة بواو واحدة، والمعنَى بها مستقيم.

(٢) «شرح الإلمام» (١/ ٢٧).

(٣) «معالم السُّنن» لأبي سليمان الخَطَّابي (١/ ٣) وتتمةُ كلامه في هذا الموضع مهم.

وأنه عندما ذَكَر نظرَ المحدِّثين أبان أنه قد تبدو لهم موانعُ تحُولُ بينهم وبين الحكم بصحة الخبر، مع أنه من رواية ثقات عُدُول؛ كوقوفهم على مخالفة للراوي، ووجود قرينة «تؤثِّرُ في أنفسهم غلبةَ الظن بغَلَطِه»؟! وهذا أيضًا ليس سوى تصريح منه ببناء نظرهم على غَلَبة الظنون.

فتحقَّق بهذا أن مُدرَكَ النظرين واحدٌ لا يختلف.

وأما موضعُ الاختلاف: فهو ما أشار إليه الإمامُ نفسُه عند تعرُّضه لشرح قوله في «الإلمام» بخصوص أهل الفقه وأهل الحديث: «وفي كلٍّ خيرٌ». قال في شرحه: «ينبغي حملُ قوله: (وفي كلٍّ) على كل واحدٍ من الفريقين، أعني: أهلَ الفقه وأهلَ الحديث، وهو أولَى مِن حَمْله على كل واحد من الطريقَيْن؛ لأنهما قد يتناقضان، والحقُّ لا يكونُ في طرفي النقيض معًا، اللهم إلا أن يُرادَ أنه قد يكونُ الصوابُ في بعض المواضع ما قاله هؤلاء، وفي بعضها ما قاله أولئك»[1].

يقصدُ أن الخيريةَ التي ذكرها في كلامه «وفي كلٍّ خيرٌ» إن كانت بمعنى الحق والصواب فقوله: «كل» يعني به فريقَ أهل الفقه وفريقَ أهل الحديث؛ لأن علومَ الفرقتين راجعةٌ إلى الوحيين الشريفين، وكلُّهم من رسول الله مُلتمِس! وهذا أَولَى من أن يكون المرادُ بـ«كل» طريقَ أهل الفقه وطريقَ أهل الحديث؛ لأن طرائقَ النظر في العِلمَين تختلفُ، بل تتناقَضُ، ولا يكونُ الحقُّ في طرفي النقيض في وقتٍ معًا.

ومهما يكُن من أمرٍ فالذي ذكره الإمامُ ابن دقيق العيد من اختلاف هو في التفريع على هذا المُدرَك، فصنعةُ الأصول تقفُ بالأصولي إلى حَدٍّ في الظنون يُسوِّغُ له أن يبنيَ عليه أحكامًا في الرواية قبولًا وردًّا؛ لأن قصْدَه بناءُ الحكم على الخبر، فمتى ظهرت الثقةُ بالثبوت أخَذَ بالخبر وأدار الاستنباطَ عليه.

وأما المُحدِّثُ فإن النظرَ اللائق بالصنعة الحديثية القائمة على نَقْد الأسانيد والمتون يُوسِّعُ مَثارات الظنون عنده، فيُوقِفُه على شِعاب أخرى من الظنون زائدةٍ على ما حَصَل عند الأصولي، يكتسبُها المحدِّثُ بسبب تدقيقه الزائد على نظر

(١) «شرح الإلمام» (١/ ٢٨).

الأصولي في مباحث الرواية مِن تخريج روايات الخبر، وجَمْع طرقه، واستقصاء الشواهد والمتابعات، وفَحْص أسانيد الروايات، والنظر في أحوال الرواة النَّقَلة، وتحقيق القول في حال كل راوٍ منهم جرحًا وتعديلًا، والتأكُّد من سلامة الخبر من الشُّذوذ والعِلَل القوادح، ونحو هذا من أودية النظر الفسيحة في شأن الأخبار.

ودُونَك مثالًا على اتِّحاد التصرُّف في الروايات، مع اختلاف جهة النظر:

قرَّر الفقهاءُ والمحدِّثون أنه لا يستقيم النظرُ في الخبر إلا بعد استيعاب طُرُقه وجمع أسانيده، ثم افترقوا بعد هذا في التعامُل مع طرق الخبر.

أما الفقيه: فإنه يجمعُها لتبيُّن صورة المسألة التي تناولها الخبرُ، والإحاطةِ بشروطها وقيودها، والجمعِ بينهما وبين ما قد يُعارضُها، وفي هذا يقرِّرُ الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): «الحديثُ إذا لم تُجمَعْ طُرُقُه لم تفهَمْه، والحديثُ يفسِّرُ بعضُه بعضًا»[(١)].

وأما المُحدِّث فإنه يستوفيها أيضًا، ولكن لتعرُّف وجوه أخطاء الرواة، ووَزْنِ اختلافِهم في رواية الخبر، وإحصاء الشواهد والمُتابَعات، وفي هذا يقولُ الإمام علي بن المَدِيني (ت: ٢٣٤هـ): «البابُ إذا لم تُجمَعْ طُرُقُه لم يَتبيَّن خطؤُه»[(٢)].

فانظر كلا الصنيعَيْن؛ فغايةُ الفقيه معرفةُ معنى الخبر وتقريرُ الحكم الذي جاء به، فتصرَّف على وَفْق قواعده، وغايةُ المحدِّث تحقيقُ الإسناد، فتصرَّف على موجَب أصوله، وكلتا الغايتين تحقَّقتا بعمل واحد، وهو جمعُ الطرق.

ومن الشواهد التي يستبينُ بها سَننُ التفريع بين الأصوليين والمحدِّثين: أن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا سُئل عن حديث غَيْلان وقد أسلم وعنده عَشرُ نسوة، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اختَرْ منهُنَّ أربعًا**»[(٣)]، قال: «ليس

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٤٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤١).

(٣) رواية أحمد له في مسنده (٤٦٠٩) من طريق مَعْمَر عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وفي «مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد» (١٦٠١) يقول الإمامُ في بيان وجه ضعفه: «مَعْمَر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجَعَ باليمن جَعَله منقطعًا» أي: أخطأ فرواه بالبصرة موصولًا، فلما حدَّث به باليمن رواه على الصواب عن الزهري مرسلًا. وينظر: «العلل الكبير» للإمام الترمذي (٢٨٣) بترتيب أبي طالب.

بصحيح، والعملُ عليه»، فعلَّق عليه الإمام أبو الوفاء بن عَقِيل (ت: ٥١٣هـ): «ومعنى قولِ أحمد: ضعيفٌ، على طريقة أصحاب الحديث. وقولُه: (والعملُ عليه) كلامُ فقيه يُعوِّل على ما يقوله الفقهاءُ مِن إلغاء التضعيف من المُحدِّثين؛ لأنهم يُضعِّفون بما لا يُوجِبُ ضَعفًا عند الفقهاء؛ كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بالرواية، وهذا موجودٌ في كتبهم، يقولون: وهذا الحديثُ تفرَّدَ به فلانٌ وحدَه»[1].

أقول: أما قولُه في حق المُحدِّثين: «لأنهم يُضعِّفون بما لا يُوجِب ضَعفًا عند الفقهاء» فصحيح، ويؤيِّده كلامُ الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) تعليقًا على زيادة المحدِّثين شرطَ السلامة من الشذوذ والعلة في تعريف الحديث الصحيح: «وزاد أصحابُ الحديث: ألَّا يكون شاذًّا ولا مُعلَّلًا. وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مُقتضَى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّلُ بها المُحدِّثون الحديثَ لا تَجري على أصول الفقهاء»[2].

وأما قوله: «كلامُ فقيه يُعوِّل على ما يقوله الفقهاءُ من إلغاء التضعيف من المُحدِّثين» فإطلاقٌ غيرُ مُسلَّم؛ وذلك من وجهين:

أولُهما: ما يبدو للناظر من توهُّمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بين قولي الإمام أحمد اختلافًا مَرَدُّه عدمُ توافُق النظرين: الفقهي والحديثي، بدليل تتمَّة كلامه.

والحقُّ أنه لا اختلافَ؛ فلا الفقيهُ يُنازِع في ضعف إسناده، ولا المُحدِّثُ ينفي جريانَ العمل به، بل الجواب المنقول عن الإمام أحمد ينطق بحُسن تصرُّفه في الحكم على الحديث؛ وذلك لأنه سلَّط فيه النظرَ الجامعَ بين المنزِعَين الحديثي والأصولي في الحكم على الخبر، على أحسن الوجوه وألطفها؛ فإن الصَّنْعة الحديثية المَحْضة بالنظر للإسناد المُعيَّن الذي وَرَدَ به الحديثُ تستتبعُ الحكمَ عليه بالانقطاع، فهذا تدقيقٌ في تصرُّف المُحدِّثين يليق بصناعة الإسناد والرواية، ويستوجب انخرامَ الثقة بثبوت الرواية بما يقضي بتضعيفها.

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢١، ٢٢).
(٢) «الاقتراح»: ١٨٦.

وأما الفقهاء والأصوليون فإنهم يَقبَلون الخبرَ ويبنون عليه الأحكامَ، مع تسليمهم للمُحدِّثين بانقطاعه؛ مراعاةً منهم لأمرٍ آخَرَ لا يتنافى مع انقطاع الإسناد، وهو جريانُ عمل المسلمين عليه وتلقِّيهم له بالقبول، وهذا يُثيرُ عندهم ظنًّا مُعتبَرًا بثبوت الحديث بما يقضي بقبوله والأخذ به على مُوجَبِ أصولهم.

وقد اشتمل جوابُ الإمام على ذِكْر الغاية من التصحيح والتضعيف، وهي الأخذُ بالحديث والعملُ به، أو ردُّه واطراحُه، وهي الغايةُ التي بنى عليها بعضُ المحقِّقين تصانيفَه الحديثية؛ ألا تَرى إلى صنيع الإمام أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال عن «جامعه»: «جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أخَذَ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين»[1].

فوقَعَتْ عبارةُ الإمام أحمد مراعيةً لتلك الغاية في الجواب؛ ليبني عليها السائلُ والناسُ من ورائه أحكامَ أفعالهم، فجاءت خلاصةُ الجواب: الحديثُ مقبول ومعمول به.

ثانيهما: أن الإمام ابن عقيل نَسَب إلى الفقهاء أنهم لا يَعتبرون تضعيفَ المُحدِّثين؛ فيُنظَر:

إن كانت «أل» في «الفقهاء» للاستغراق فهذا يدُلُّ بالمطابَقةِ على أن جميع الفقهاء -وفيهم الجامعون بين الفقه والحديث- لا يعتدُّون بحُكم المُحدِّثين، وهذا فيه محذوران:

الأول: التناقُضُ في حقِّ مَن جَمَع بين الفقه والحديث من أهل العلم، وهُم كثرةٌ لا يُحصيهم إلا خالقُهم جَلَّ وتعالى.

والثاني: أن الحكم المذكور يستلزِمُ الإحاطةَ بمسالك طائفة وفيرة العدد من الفقهاء في التعامُل مع الأخبار من جهة التصحيح والتضعيف، وطريقُ تحصيل تلك الإحاطة: استقراءٌ تَقُوم بمثله حُجَّةٌ، فأين هو؟

(١) «العلل الصغير» الذي في آخر «الجامع» (٦/ ٢٢٧).

وإن كانت «أل» للعَهْد فليس في كلامه عهد ذِكْري، ولا في سياقه عهد حُضُوري، وليس ثَمَّ عهد ذِهْني نستدعيه في المَقام، فمن يكونُ هؤلاء الفقهاء الذين يَطْرحون أحكامَ المحدِّثين؟

والحاصلُ أن الإمام أحمد ليس له تصرُّفان في الجواب المذكور، بل له نَظَرٌ واحد جَمَع فيه بين نظَرَي المُحدِّث والفقيه، وأن نسبةَ «إلغاء تضعيف المُحدِّثين» إلى جملة الفقهاء غيرُ سديد.

ومما ينبغي أن يُنسَجَ على مِنواله في تناوُل الخلاف بين النظرَيْن، وتحقيق مناطه، وتَفهُّم أسبابه: تلك الإلماعةُ الكريمة التي سجَّلها الإمامُ الفقيه الحافظ ابنُ رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين تعرَّض لمبحث الاحتجاج بالمرسَل؛ فقد استعرض أشهَرَ الأقاويل فيه وناقَشَها، ثم ذكر كلمتَه الباذخةَ التي تُعقَد عليها الخناصرُ، فقال: «واعلم أنه **لا تنافيَ بين كلام الحُفَّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب**؛ فإن الحُفَّاظ إنما يريدون صحَّةَ الحديث المعيَّن إذا كان مرسَلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتِّصال إسناده إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفقهاءُ فمرادُهم صحةُ ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديثُ، فإذا عَضَدَ ذلك المرسَلَ قرائنُ تدُلُّ على أن له أصلًا، قويَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه، فاحتُجَّ به مع ما احتَفَّ به من القرائن.

وهذا هو التحقيقُ في الاحتجاج بالمرسَل عند الأئمة: كالشافعي وأحمد وغيرهما»[1].

فلئن كان الحافظُ ابن رجب قد أورد هذه الدُّرَّةَ في سياق الكلام عن المرسَل، وأشار إليه بقوله: «هذا الباب»؛ فإن الفَطِن المُتيقِّظ لا يَخفَى عليه أن نفيَ التنافي لا يقفُ عند المُرسَل وأنظار الطائفتين فيه، بل يتعدَّى إلى عامَّة مسائل الرواية عند تحقيق الخلاف وتبيُّن مناطه.

فتأمل في كلامه تَرَه قد فسَّرَ تصرُّفَ الحُفَّاظ في رد المُرسَل بالنظر منهم إلى الرواية المُعيَّنة المُنقطِعة، وفسَّرَ تصرُّفَ الفقهاء في قبوله بصِحَّة معناه عند بعضهم، وباحتفافه

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٧).

بقرائـن تُقوِّي الظنَّ بثبوته عند آخَرِين، وفي التصرُّفين جميعًا تعويلٌ على شـأن «الثقة»؛ ففـي عَمَـل الحفـاظ اعتمـادٌ علـى انخرام ثقـة الناظـر بثبـوت الرواية عن رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي صنيـع الفقهـاء بناءٌ علـى ظهور ثقة الفقيه بصحَّـة المعنى أو بثبوت النسـبة إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهل ترى بين مَشْـرب أولئك ومَذَاق هؤلاء فرقًا، وقد اعتمدوا جميعًا الثقةَ في أمر الرواية؟!

المبحث الثاني: ما يَتخرَّج على القاعدةِ من مسائلِ علومِ الحديثِ عند الأصوليِّين

مضيتُ في تخريج الفروع على اختيار نَموذَجاتٍ تتكفَّلُ بالدَّلالة؛ إذ تقرَّرَ بما أسلفتُ انشعابُ مسائل الرواية عامةً عن القاعدة، فالحصرُ إذن لا يتأتَّى؛ لاستلزامه حَشْدَ سائر مباحث الخبر، ومِن هنا جعلتُ لكل ما وقع عليه الاختيارُ منها مسألةً مفردةً، يُشارُ فيها إلى وَشِيجة القُربى بين الفرع والأصل ليس غيرُ، على وجه فيه مَقنَع وبلاغ، إن شاء ربنا تقدَّس اسمُه.

ومِن آكدِ ما يُنبَّه عليه هنا: أن ليس المقامُ مقامَ نظر في تحقيق خلافٍ، ولا في حصر أقوالٍ، ولا في تحرير أدلةٍ، ولا في ترجيح مذهبٍ، وإنما المقصودُ الإلماعُ إلى المأخذ وتقويتُه بإيراد بعضِ ما يتخرَّجُ عليه، وبالله تعالى توفيقُنا وسَدادُنا، لا إله إلا هو.

المسألة الأولى:
تفريقُ الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) بين كبار التابعين وصغارهم في قبول المُرسَل

مِن لطائف إشارات الإمام إلى أمر الاطمئنان القلبي إلى شأن الرواية وبناء الأحكام عليه: ما ألمَحَ به في أمر الخبر المُرسَل حين يرويه صغارُ التابعين، وأنه لا يُكسِبُ النفسَ طمأنينةً بسلامة الإسناد من الانقطاع؛ وذلك في قوله: «ومَن نَظَر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلةٍ **استوحَشَ** مِن مرسَل كلِّ مَن دُونَ كبارِ التابعين بدلائلَ ظاهرةٍ فيها»[1].

ألستَ تجدُ في نفسك أنسًا لقوله «استوحَشَ»؟! وأنه اللفظ الأنيقُ المُترجمُ في سياقه وحاقِّ موضعه عن معنى انخرام الثقة برواية هذا الضَّرْب من التابعين؟! فتأمَّلْ كيف يقعُ هذا الاستيحاشُ للناظر، ولمن يحصُلُ؟ وما محَلُّ حصوله؟ وما سببُه؟ لا تجد سوى التعويل على أمر اطمئنان النفس وثقتِها بالرواية، وأن التفريقَ بين كبار التابعين وصغارهم في المسألة مَرَدُّه إلى صفة الثقة الحاصلة للناظر، إما حصولًا وإما انخرامًا.

(١) «الرسالة»: ٤٦٧، فقرة: ١٢٨٤.

المسألة الثانية: شروطُ قبولِ المُرسَلِ عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)

المرادُ بالمرسَل الذي يقبَلُه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشروط: ما وقع فيه انقطاعٌ على وجه مخصوص، وهو ما يرفعُه التابعيُّ الكبير إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير ذكر الواسطة بينه وبينه؛ فقد قال الإمامُ في أول كلامه عن المرسَل: «فمَن شاهَدَ أصحابَ رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتُبِر عليه بأمورٍ»[(١)]، وقال في آخِر كلامه: «فأما مَن بعدَ كبار التابعين الذين كثُرتْ مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلمَنَّ منهم واحدًا يُقبَل مرسَلُه»[(٢)].

وذلك خلافًا لما يُوهمه صنيعُ بعض الأئمة بأن المرسَل الذي قبله الإمامُ الشافعي بشروط هو مُطلَقُ المنقطع[(٣)]، وهو إطلاقٌ يستعملُه أكثرُ الفقهاء والأصوليِّين وبعضُ المحدِّثين، ولكن ليس مرادًا هنا[(٤)].

فللإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شروطٌ في قبول هذه المراسيل، نصَّ عليها في «الرسالة»[(٥)]، ومن تأمَّلها عَرَف أن الإمام أراد بها الاستيثاقَ بما يُغَلِّبُ على الظن ثبوتَ الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «الرسالة»: ٤٦١.

(٢) «الرسالة»: ٤٦٥.

(٣) كما في «المنخول»: ٢٧٢، مثلا.

(٤) ينظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي: ٢٥.

وممن أشار إلى كونه استعمالَ الفقهاء والأصوليين الإمامُ الفقيه الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»: ٥٢، غيرَ أني رأيتُ بعض فقهاء القرن الخامس وهو الإمام أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) يستعمل «المرسَل» فيما رفعه التابعي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُفرِّق بينه وبين المنقطع. ينظر «الحاوي الكبير» (١٦/ ٩٢).

وممن نسبه إلى المُحدِّثين في بعض استعمالاتهم: الحافظُ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١١٥)، واستعمله من المتقدمين الإمامُ مسلم بن الحجَّاج (ت: ٢٦١هـ) كما في «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٩) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

(٥) «الرسالة»: ٤٦١، بدءًا من فقرة: ١٢٦٤.

وقد جمع أطرافَ كلام الإمام الشافعي في المرسل، وشرح شروطَه فيه: الحافظُ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٩)، فلينظر.

وقد فهم إمامُ الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) مقصدَ الإمام الشافعي من هذه الشروط؛ فقال: «والذي لاح لي أنَّ الشافعي ليس يرُدُّ المراسيلَ، **ولكن يبغي فيها مزيدَ تأكيدٍ بما يغلِبُ على الظن من جهة أن الإرسال على حالٍ يجُرُّ ضربًا من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعيُّ أن يؤكِّد الثقةَ، فليثقِ الناظرُ بهذا المسلك الذي ذكرتُه، فعلى الخبير سقَطَ. وقد عثرتُ من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيلَ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يَعمَلُ به، فكأنَّ إضرابَه عن المراسيل في حُكمِ تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المُرسَلُ بما يقتضي الثقةَ**، وهذا منتهى القول في ذلك»[(١)].

أراد إمامُ الحرمين أن يَدفَعَ توهُّمَ أن يكون رأيُ الشافعي ردَّ المراسيل بإطلاق، فأبان أن شروط الشافعي وتصرُّفاته في المراسيل تدلُّ على أنه يَقبَلُها، لكنه يلتمِسُ ما تطمئنُّ به النفسُ إلى صحة الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضع شروطًا واعتمد قرائنَ تُحرِّكُ الظنونَ بثبوتها، وهذا اعتماد منه لمبدأ الثقة تحقُّقًا وسقوطًا.

وفيه أيضًا تفسيرٌ لما وقع في كلام الإمام الشافعي من ردٍّ للمرسَل، وأنه ليس باطِّراح له وإهمال، وإنما هو جعلُه في مرتبةٍ دون مرتبة المسنَدِ، بحيث إذا حصل التعارُضُ قدَّمَ عليه المسنَدَ، فإن وجد ما يتقوَّى به المرسَلُ مما أشار إلى بعضه إمامُ الحرمين فإنه يأخُذُ به، وفي هذا أيضًا إعمالٌ لمبدأ الثقة.

وأما قولُ إمام الحرمين: «والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرُدُّ المراسيل» فإنه يُلمِحُ به إلى ما ذكره الشافعي من ردِّ المرسَل في بعض المواضع من كلامه بإطلاق دون تفصيل؛ كقوله في «الأم»: «وحديث مالك عن عمرةَ مرسَلٌ، وأهلُ الحديث ونحن لا نُثبِتُ مرسَلًا»[(٢)]، وقوله في سياق مباحثة: «فقال لي: فلم لَمْ تأخذ بهذا؟ قلتُ: لأنه مرسلٌ»[(٣)].

(١) «البرهان» (١/ ٤١١)، وتقدم نقلُ بعضه.
(٢) «الأم» (٣/ ٥٧).
(٣) «الأم» (٣/ ٢١٩).

المسألة الثالثة:
روايةُ المُدلِّس عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)

تعويلًا على شأن اطمئنان النفس إلى ثبوت الرواية يُبدي الإمامُ الشافعي تفصيلًا في قبول رواية المُدلِّسين، وذلك في قوله: «ومَن عرَفناه دلَّس مرةً فقد أبان لنا عورتَه في روايته.

وليست تلك العورةُ بالكذب فنرُدَّ بها حديثَه، ولا النصيحةِ في الصدق فنَقبلَ منه ما قَبِلْنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نَقبَل من مُدلِّس حديثًا حتى يقولَ فيه: حدَّثَني أو سمعتُ»[(١)].

فجعل التدليسَ مرةً من الراوي مُثيرًا للرِّيبة في عدالته؛ فلا هو كذبٌ محضٌ، ولا هو صدقٌ يُورِث الثقةَ، والمسلك الوسط في أمره قبولُ ما يُغلِّبُ الظنَّ بصدقه، وهو ما يُصرِّحُ فيه بالسماع من شيخه، وهذا بناء على أمر الثقة.

المسألة الرابعة:
توثيقُ الراوي بمجرَّد رواية العدل عنه

هذه المسألة صورةٌ من صُوَر ما اصطُلِح على تسميته بـ«التعديل بالفِعْل» كما سمَّاه الإمامُ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)[(٢)]، وبـ«التعديل ضِمْنًا» على ما سمَّاه إمامُ الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، وهو بحث شريف أحسَبُ أن الأصوليين سَبَقوا المُحدِّثين فيه؛ وذلك بتسميته التسميةَ المذكورة، وببحثِه والدلالةِ عليه؛ ففي كلام إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «فممَّا عُدَّ في **التعديل ضمنًا**: إطلاقُ الرجل العدل الروايةَ عن رجل من غير تعرُّضٍ له بجرح أو تعديل، فهذا مما اختَلَف فيه المحدِّثون والأصوليون»[(٣)].

فأشار إمامُ الحرمين إلى الاختلاف في عدِّه تعديلًا، ثم بنى تفصيلًا اختاره على حصول الثقة بعدالة الراوي واطمئنانِ الناظر إلى أنه لا يَروي إلا عن موثوق به؛ فإن

(١) «الرسالة»: ٣٧٩، بدءًا من فقرة: ١٠٣٣.
(٢) أفرده بفصل مستقل في «المنخول»: ٢٦٤.
(٣) «البرهان» (١/ ٤٠١).

حَصَلت الثقةُ كان تعديلًا ضمنيًّا، وإن انخرمَتْ فلا تكون الروايةُ تعديلًا، وإن أشكَلَ الأمرُ توقَّف[1].

المسألة الخامسة: عملُ الراوي بما رواه مع ظهور إسنادِه العملَ إلى الرواية

وهي أيضًا من فروع مسألة التعديل الضِّمْني، وقد أشار الإمامُ الجوينيُّ إلى الخلاف في كونها تعديلًا للراوي، ثم اختار تفصيلًا أسَّسه على أمر الثقة؛ فقال: «والذي أرى فيه: أنه إذا ظَهَر أن مُستنَد فعلِه ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط؛ فإنه تعديلٌ. وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يُقْضَ بكونه تعديلًا؛ فإن المُتحرِّج قد يتوقَّى الشبهاتِ كما يتوقَّى الجليَّاتِ، **وهذا ينعطِفُ أيضًا على الثقةِ واعتبارِها**»[2]، وعلَّل الإمامُ الغزالي كونَه تعديلًا إن لم يكن من مسالك الاحتياط بقوله: «لأنه **مُحصِّلٌ للثقة**»[3].

فانظُر كيف عوَّلا رَحِمَهُمَا اللَّهُ على أمر الثقة في اختيار التفصيل.

المسألة السادسة: قبولُ روايةِ المرأةِ والمملوكِ

قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «والدليلُ القاطع فيه الرجوعُ إلى شِيَم الأولين؛ فإنا نعلَم أنهم كانوا يقبَلون الروايةَ **عند ظهور الثقة** من المرأة والمملوك قبولَهم من الحُر»[4].

فألحق قبولَ روايتهما برواية الحُرِّ، بجامع ظهور الثقة في كلٍّ، ومن ثَمَّ صرَّحَ باعتماد الثقة في الرواية عامةً، وفرَّعَ عليه قبولَ روايتهما حين قال: «**ثم التعويلُ في الروايات على الثقة المَحْضة**، ولهذا لا يُشترَطُ فيها العدد والحرية»[5].

---

(١) ينظر: «البرهان» (١/ ٤٠١)، واختاره أيضًا في «التلخيص» (٢/ ٣٧٠)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ٣٠٥)، و«المنخول»: ٢٦٤.

(٢) «البرهان» (١/ ٤٠٢)، وهذا التفصيل اختيار الغزالي في «المستصفى» (١/ ٣٠٦).

(٣) «المنخول»: ٢٦٤.

(٤) «البرهان» (١/ ٣٩٩).

(٥) «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٩٦).

المسألة السابعة:
التفريقُ بين الجَرْحِ المُبهَمِ والتعديل المُبهَمِ

قال إمام الحرمَيْن (ت: ٤٧٨هـ) نقلًا عن القاضي أبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): «إطلاقُ الجرح كافٍ **فإنه يَخرِمُ الثقة، وهي المعتبرةُ، وإطلاقُ التعديل لا يُحصِّلُ الثقةَ** حتى يستندَ إلى أسباب ومباحثات»[(١)]، ونقله عنه أيضًا الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)[(٢)].

وعقَّب الإمامُ عليه بقوله: «وهذا الذي ذكره القاضي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوقَعُ في مآخِذ الأصول»[(٣)].

فصرَّح القاضي بأن المدارَ تجريحًا وتعديلًا على شأن الثقة، وأقرَّه الجوينيُّ وزاد عليه بيانَ أن هذا أوفَقُ للنظر الأصولي في مباحث الرواية.

وإعمالًا لمبدأ الثقة في قول المُعدِّل والجارح؛ فقد اختار الإمامُ الجويني تفصيلًا، وهو دورانُ قبول الجرح والتعديل على اختلاف أحوال المُعدِّل والجارح؛ فمن كان من أهل الشأن موثوقًا به في صناعة الحديث فمُطلَقُ تعديله وجرحه كافٍ، ومن لم يكن من أهل هذا الشأن فلا بدَّ له من ذكر السبب[(٤)].

وهو اختيارُ الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) إعمالًا لمأخذ الثقة؛ فقد رأى «أن الجرح المُطلَق خارمٌ للثقة، فهو كافٍ، والتعديلُ المطلَق من مثل مالك مع عُلُوِّه في الاحتياط مقبول، وممن يُظَن به التساهلُ فيه فلا»[(٥)].

المسألة الثامنة:
الاكتفاءُ بقول الواحد في الجرح والتعديل

قال الإمام أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ): «فأما من يُثيرُ جَرحُه المطلقُ خَرْمَ الثقة؛ فمُطلَق جرحه كافٍ في اقتضاء التوقُّف»[(٦)]. وهذا في حق مَن يُوثَق بقوله من الأئمة في

(١) «البرهان» (١/ ٤٠٠).
(٢) في «المنخول»: ٢٦٢.
(٣) «البرهان» (١/ ٤٠٠).
(٤) «البرهان» (١/ ٤٠٠)، ومثله في «التلخيص» (٢/ ٣٦٦).
(٥) «المنخول»: ٢٦٣، ومثله في «المستصفى» (١/ ٣٠٤).
(٦) «البرهان» (١/ ٤٠١).

شـأن الجرح. وقال: «**وهذا كله مرتبطٌ بالثقة** كما تقدم، فإذا كان قولُ الواحد يُفيدُ الثقةَ كفى، وإذا كان الجارحُ الواحد يَخرِمُها أفاد جَرحُه ردًّا أو توقُّفًا»[1].

فدار الاكتفاءُ بواحد في الجرح والتعديل إذا كان ممن تظهَرُ الثقةُ بقوله.

المسألة التاسعة: الرواية بالإجازة

بَحَـث الإمامُ الجويني أمرَ الإجازة، فذكر صورتَها، وأشـار إلى الخلاف فيها روايةً وعـملًا، وعقَّـب بذكر اختياره فيها، فقـال: «والذي نختارُه: جـوازُ التعويل عليها؛ **فإن المعتمَدَ في الباب الثقةُ**»[2].

والـذي يظهَـرُ أن «أل» في قوله: «الباب» للعهـد الذهني، أي البـاب المعروف عند القـارئ، وهو بـابُ الرواية، فيكـون قولُه مفيدًا في جعْـل أمر الثقة معتمَـدَ باب الرواية برُمَّته، وليس بابَ الإجازة فحسب.

المسألة العاشرة: تفويضُ المُجيز إلى المُتلقِّي تصحيحَ المسموعات دون نص عليها

تناول إمامُ الحرمين هذا الضربَ من الإجازة، واستروَحَ إلى ردِّه، وعلَّل ذلك بقوله: «فهـذه إجازة مترتِّبةٌ على عمايـة، والأمرُ في تصحيحها موكولٌ إلى صحة بحث الراوي عن ثُبوت سماع الشيخ، مع انتفاضِ الشيخ عن التحريفات، وهذا يعسُرُ دَرْكُه، **ويتطرَّقُ إليه جهاتٌ من الجهالات تنخرِمُ الثقةُ بأدناها**»[3].

وفيه إلماعٌ إلى بعض ما تنخرِمُ به ثقةُ الناظر في الرواية، وهو الإحالةُ إلى الجهالة.

المسألة الحادية عشرة: العملُ بالوجادة

أما مسألة العمل بما يجده الناظرُ من خبر مسنَدٍ في كتاب مصحَّح لم يرْتَبْ في ثبوته، ولم يسمَعْه من شيخٍ: فقد رأى إمامُ الحرمين أن هذا الناظرَ يلزمه العملُ بما وجده؛ لأن

(١) «البرهان» (١/ ٤٠١).
(٢) «البرهان» (١/ ٤١٤)، وتقدم نقلُه.
(٣) «البرهان» (١/ ٤١٥).

وجوب العمل بالأخبار لا يتوقَّفُ على أن يكون للعامل أسانيدُ بالخبر، ثم قرَّر قاعدةَ الباب التي عليها المعوَّل، فقال: «**والمعتمدُ في ذلك إن رُوجِعْنا فيه: الثقةُ**»[1].

وقد أورد الإمامُ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الخلافَ في المسألة، وذكر نحوَ قول إمام الحرمين، وعلَّله بجريان عمل الصحابة بالعمل بكُتُب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّدَقات وغيرها، ثم قال: «**فإن ذلك يُفيدُ سُكونَ النفس وغَلَبة الظن**»[2].

ثم عَتَب إمامُ الحرمين على المُحدِّثين، فذكر أن الاختيار المذكور يأباه جُملتُهم، مع أنه يترتَّبُ على هذا الإباء «سقوطُ منصب الرواية عند ظهورِ الثقة وصِحَّةِ الرواية»[3].

وهذه المسألةُ من المواضع الجليلة التي يَظهَرُ فيها صراحةً تحكيمُ الإمام الجويني لأصل ظهور الثقة وانخرامها في مسألة خلافية بين الأصوليين والمُحدِّثين، وذلك بإلزام المحدِّثين بمخالفتهم أصلًا مقرَّرًا عندهم؛ إذ لو كان مما لا تقومُ به حُجَّةٌ عليهم لَمَا صح إلزامُهم به وإلجاؤهم إليه، وهذا دليل آخَرُ على اتحاد الأصل الذي يَتحاكمُ إليه الأصوليون والمُحدِّثون جميعًا في شأن الرواية والنقل.

المسألة الثانية عشرة:
تردُّدُ الشيخِ في الروايةِ عند مراجعتِه من الراوي العَدْلِ القاطعِ بالرواية عنه

وهي من مسائل الخلاف:

فمن ردَّ الروايةَ رأى أن الثقةَ قد انخرمت لتعارُضِ قولِ الراوي مع قول شيخه.

ومن قَبِلَها اعتمد شأنَ الثقة؛ قال الإمامُ الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «فالوجهُ حملُ تردُّد الشيخ على الذُّهول والنسيان، ولا يُوهِن قطعَ الذاكر تردُّدُ غيره، فالثقةُ إذن لم تسقُط، ولا تنخرمُ انخرامًا يُسقِطُ الاعتبارَ بالرواية»[4]، وقال الإمامُ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ):

(١) «البرهان» (١/ ٤١٦).
(٢) «المستصفى» (١/ ٣١٢)، وينظر أيضا: «المنخول»: ٢٦٩.
(٣) «البرهان» (١/ ٤١٦).
(٤) «البرهان» (١/ ٤١٩)، ونحوه في «التلخيص» (٢/ ٣٩٢).

«الاختيـارُ عندنـا قبولُه؛ لأن الثقة عندنا تنخرمُ إذا كذَّبه، فأمـا إذا قال: لا أدريه، فحملُه على الذهول والنسيان ممكنٌ، فلا حاجةَ بنا إلى تكذيب عدلٍ مع إمكان التصديق»[1].

المسألة الثالثة عشرة:
التنظيرُ لزيادةِ الثَّبْتِ في الروايةِ بالزيادةِ في الشهادةِ

أشـار الإمـام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) إلى الخلاف في قبول قـول الثقة إذا انفَرَدَ بنقل زيادةٍ في الرواية على ما رواه الأثباتُ، واختار قبولَ الزيادة.

وكان مما استند إليه أمران:

أولهما: ظهورُ عدالة ناقل الزيادة، مع قَطْعِه بالزيادة، وعدمِ معارضة نَقْله بنقل آخر، وفي هذا التفاتٌ أيضًا إلى مبدأ ظهور الثقة بثبوت الزيادة في الرِّواية[2].

والثاني: وهو موضعُ النظر: التنظيرُ لزيادة في الرواية بالزيادة في الشـهادة، في القبول، بجامـع حصول الثقة، ولندَعْ إمـامَ الحرمين يُبينُ عن هذا، فقد قـال: «والذي يعضُدُ ما ذكرنـاه: أن الشـهادات تبَرٌّ[3] في وجـوهٍ من التعبُّدات على الروايـات، **وهي تُضاهيها**[4] **في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شـهد جمعٌ من العدول رجلًا، وشهدوا على إقراره لإنسان، وانفـرد عَدْلان من الشـهود الحضور بمزيدٍ في شـهادتهما: فهي مقبولـة، ولا يَقدَحُ فيها سـكوتُ الباقيـن عنهـا، فـإذا كان ذلك لا يَقدَحُ في الشـهادات مـع أنها قد تُـرَدُّ بالتُّهَم، فالروايـاتُ بذلـك أَولَـى، وليس ما ذكرنـاه من فـنِّ القياس، ولكنَّـا أورَدْنا مـا أورَدْناه استشهادًا في تحقيق الثقة**»[5].

فانظُر أولًا كيف أجرى البحث برُمَّتِه على شأن الثقة.

وثانيًـا حين أجرى الاعتبارَ المذكورَ في الوجه المعقول بين الرواية والشـهادة، وقد تحقَّق المعنى الجامعُ وهو حصولُ الثقة، وقد أثبَتَ التشـابُهَ بين البابين في أصل اعتبار

(١) «المنخول»: ٢٧٧.
(٢) ينظر في بيان هذا الوجه: «المستصفى» (١/ ٣١٥).
(٣) أي: تزيد.
(٤) أي: تشابهها.
(٥) «البرهان» (١/ ٤٢٥).

الثقـة في كلامه هنـا، وفي موضع آخَرَ عندما ذكر أن «كلَّ ما لم يثبُت فيه توقيفٌ شـرعي تعبُّدي يميِّزُ الشهادةَ فيه عن الرواية: فلا يبعُدُ في وجه الرأي التسويةُ بينهما»[1].

بل جَزَم به حين قال: «وكلُّ ما يتعلَّقُ بتحقيق الثقة فتستوي فيه الروايةُ والشهادةُ»[2]، وبه صرَّحَ تلميذُه الغزاليُّ حين ذكر أن «طريقَ الثقة في الرواية والشهادة واحدٌ»[3].

وأما تفسـيرُ قوله: «فالرواياتُ بذلك أَولَى» فمِن وجوه الأولويَّة: أن الشهادات وإن كانـت تُدفَـع بالتُّهَم كما قال؛ فـإن «باب الرواية بعيـدٌ عن التُّهَم جـدًّا»[4] كما صرَّحَ به العلامةُ شهاب الدين القَرَافي (ت: ٦٨٤هـ)، ولأن الاحتياط وإن كان مطلوبًا في البابين، فـإن «الاحتياطَ في باب الشـهادة أَتَمُّ منه في باب الرواية» كما يقولُ الإمام سـيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)[5].

وأمـا نفيُ إمـام الحرمين أن يكون هذا الاعتبارُ من باب القياس فهو مُتابعٌ فيه للإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك حين ذَكَرَ في أثناء مناظرةٍ في خبر الواحد أن روايةَ الخبر «أصلٌ في نفسـه، فلا يكون قياسًـا على غيـره؛ لأن القياسَ أضعَفُ من الأصـل»[6]، فهي عنده إذن مـن باب التنظير والتمثيل، لا من باب القيـاس، بدليل أن خَصْمه قال له إثْرَ الكلام المنقول آنفًا: «فلسـتُ أريدُ أن تجعلَه قياسًـا، ولكن مَثِّلْه لي على شـيء من الشهادات التي العِلمُ بها عامٌّ»[7].

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٩).
(٢) «نهاية المطلب» (١٩/ ١٧).
(٣) «المستصفى» (١/ ٢٩٥). وممن اعتبر زيادةَ الرواية بزيادة الشهادة: ابنُ عَقِيل في «الواضح» (٥/ ٦٨).
(٤) «الفروق» (١/ ٩٠) وصحَّحه ابنُ الشاط.
وينظر الفرق بين الشهادة والرواية في: «الرسالة» للإمام الشافعي: ٣٧٢، و«الفروق» (١/ ٦٧)، و«بدائع الفوائد» لابن قيِّم الجوزية (١/ ٨)، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٧٠)، و«تدريب الراوي» (٤/ ١٥٣).
(٥) ينظر: «الرسالة»: ٣٧٦، فقرة: ١٠٢٣، ١٠٢٤، في شأن الاحتياط المذكور.
(٦) «الرسالة»: ٣٧٢، فقرة: ١٠٠٦.
(٧) «الرسالة»: ٣٧٢، فقرة: ١٠٠٧.

المسألة الرابعة عشرة:
الروايةُ بالاعتمادِ على الكتابِ المُصحَّحِ المحفوظِ، وإن لم يتذكَّر السماعَ لما فيه

قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «ومما ذَكَره الفقهاءُ أن المُحدِّث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمع كتابًا، وضَبَطه جُهدَه، وكان ذلك الكتابُ عنده بحيث يَعلَمُ أنه لم يتسلَّطْ عليه أحدٌ بالتغيير، فلمَّا أراد روايتَه لم يتذكَّر سماعَه لأعيان تلك الأحاديث؛ فإنه ما كان حَفِظَها ولا استظْهَرَها حديثًا حديثًا، فالذي ذكره مُعظَمُ الأصحاب أنه يجُوزُ له التعويلُ على الكتاب، وقطْعُ الرواية بما فيه؛ **تعويلًا على الثقة التي هي مُعتمَدُ باب الرواية**»[(١)].

صرَّحَ في صَدْر المسألة بأن الكلام فيها على مَذَاقِ الفقهاء، وخَتَمَها ببناء الحُكم فيها على أمر الثقة، وما بين الصدر والمُختَتَم صورةُ المسألة وذكرُ قيودها، ولا يخفى أن القيودَ المذكورة كفيلةٌ بتحقيق اطمئنان قلب الناظر إلى سلامة الكتاب، وصحَّةِ الاعتماد عليه.

المسألة الخامسة عشرة: روايةُ الأعمى

قال الإمام أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وقد تردَّدَ أئمتُنا في رواية الأعمى، والأظهَرُ منعُها إذا كان السماعُ في حال العَمَى، وقال قائلون: **يجُوزُ إذا حَصَلت الثقةُ الظاهرة**»[(٢)].

وغيرُ خافٍ أن مَن ردَّه فقد وجَدَ انخرامَ الثقة في نفسه بتحمُّل الأعمى لائحةً بسبب ضَعْف الضبط حال السماع.

وأما مَن قَبِلها فقد عوَّل على ظهور الثقة بتحمُّل الراوي، وذلك إذا كان يحفَظُ الحديث ويضبطُه من لفظ الشيخ كسائر الرواة والنَّقَلة الذين ضبطُهم ضبطُ صَدْر، وقد

(١) «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٩٧).
(٢) «نهاية المطلب» (١٨/ ٦١٦).

قـال عبـدُ الله ابنُ الإمام أحمد: «قلتُ لأبي: ما تقولُ في سـماع الضَّرير البصر؟ قال: إذا كان يَحفَظُ من المُحدِّث فلا بأسَ، وإن لم يكن يحفَظُ فلا»[1].

يعنـي فإن جَمَـع بين الحفظ والكتاب فبها ونعمَتْ، وهـو أدعَى لتحصيل الثقة التي هي مُعتمَدُ باب الرواية.

وقولي: «من لفظ الشيخ» أي في مجلس السماع، وهو قيدٌ مُهِمٌّ يُؤخَذُ من قول الإمام أحمـد: «يَحفَـظُ من المُحدِّث»، فظاهـرُه -والعلمُ عند الله تعالـى- أن الإمام أحمد لا يكتفي بمُطلَق حصول الحفظ من الأعمى، بل يَشترطُ أن يكون الحفظُ من لفظ الشـيخ في مجلس السماع ليكونَ التلقِّي أقوى في تحقيق الثقة بالرواية.

ولـم أرَ أحدًا ممن نقل جوابَ الإمام أحمد نبَّه على قَيْد مجلس السماع[2].

وغيـرُه لم يقيِّدْ بالحفظ، لا في مجلس السـماع ولا في غيـره، واكتَفَى بالكتاب، فقد اختـار الإمـامُ النـووي (ت: ٦٧٦هـ) أن «الضريـرَ إذا لم يَحفَظ ما سـمعه، فاسـتعان بالمأمونين في ضَبْط سماعه وحِفْظ كتابه، واحتاطَ عند القراءة عليه في ذلك على حَسَب حاله، **بحيث يَغلِبُ على ظنِّه سلامتُه من التغيير**: صحَّتْ روايتُه»[3].

فانظـر كيف حَكَّم غلبةَ الظن في شـأن حِفْـظ الكتاب بحصول الحِفْظِ ولو بواسـطة الاستعانة بالمأمونين، وغلبةُ الظن تُورِثُ الثقةَ بسلامة الكتاب.

المسألة السادسة عشرة:
قبولُ رواية العَدْل، ورَدُّ رواية الفاسق

والفرقُ بينهما مؤسَّس على أصل الثقة؛ ظُهورًا في حق الأول، وانخرامًا في حق الثاني. قال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «والفاسقُ لو قُبِلتْ روايتُه لقُبِلت بدليل الإجماع، أو بالقيـاس على العدل المُجمَع عليه، ولا إجماعَ في الفاسـق، **ولا هـو في معنى العَدْل في حصول الثقة بقوله**، فصار الفسقُ مانعًا من الرواية»[4].

(١) «مسائل عبد الله» (١٦٤٣).
(٢) ينظر: «الواضح» (٥/ ٣٠)، و«المُسوَّدة»: ٢٦١.
(٣) «إرشاد طلاب الحقائق»: ١٣٠.
(٤) «المستصفى» (١/ ٢٩٥).

وقال الإمامُ الآمدي (ت: ٦٣١هـ) في سياق ذكر حُجَج مَن ردَّ روايةَ مجهول الحال: «الأُولَى: أن الدليل ينفي قبولَ خبر الفاسق، وهو قوله تعالى: (إن جاءكم فاسِقٌ بنبإٍ فتبَيَّنوا)[1] [الحجرات: ٦] غيرَ أنَّا خالفناه فيمن ظهرَتْ عدالتُه بالاختبار بمعنًى لا وجودَ له في محل النزاع، **وهو ما اختُصَّ به من زيادة ظُهور الثقة بقوله**، فوجَبَ أن لا يُقبَل»[2].

المسألة السابعة عشرة:
الاكتفاءُ في صحَّةِ التحمُّلِ بالقراءةِ على الشيخِ من نسخةٍ صحيحةٍ على وجهٍ يُسمَعُ، دونَ اشتراطِ أن يقولَ عقب القراءةِ: هل كان كما قرأتُه؟

ذكر الإمامُ الغزالي أن هذا قد اشترطه بعضُ المُحدِّثين، وأنه لا حاجة إليه، وعلَّلَ الاكتفاءَ المذكور بإرجاع المسألة إلى أمر الثقة، فقال: «فإن قولَه إذ قال: قرأتُ، لا يُفيدُ القطعَ، **والثقةُ حاصلةٌ بسُكوتِه وتقريرِه بقرينة الحال**؛ فإنه مُتصَدٍّ لهذا الشأن»[3].

فإذا كانت قرينةُ الحال دالَّةً على أن سُكوتَ الشيخ إقرارٌ، فهذا يُورِثُ الثقةَ في نفس الراوي القارئ، فلا حاجةَ إلى التصريح بالكلام.

المسألة الثامنة عشرة:
تقديمُ روايةِ الصحابيِّ بلفظٍ دالٍّ على السَّماعِ من رسولِ اللّه على ما سواه من صِيَغِ التحمُّلِ

قال الإمامُ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في ترتيب ألفاظ رواية الصحابة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهي على خمسِ مراتبَ: الأولى وهي أقواها: أن يقولَ الصحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ كذا، أو أخبَرَني، أو حدَّثَني، أو شافَهَني، **فهذا**

(١) كذا في نشرة الشيخ عبد الرزاق عفيفي «فتثبَّتوا» من التثبُّت، وهي قراءة الأئمة: حمزة والكسائي وخَلَف العاشر، وأما سائر العشرة فيقرؤون: «فتبيَّنوا» من التبيُّن. ينظر: «النَّشْر في القراءات العَشْر» للحافظ شمس الدين ابن الجَزَري (٢/ ٢٥١).

(٢) «الإحكام» (٢/ ٧٨).

(٣) «المنخول»: ٢٦٨. واختاره شيخه الجويني في «التلخيص» (٢/ ٣٨٨).

لا يَتطـرَّقُ إليه الاحتمالُ، وهو الأصـلُ في الرواية والتبليغ»[1]. وواضـحٌ أن نفيَ تطرُّقِ الاحتمال هو ظهورُ الثقة بسَماع الصحابي من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

المسألة التاسعة عشرة: ردُّ رواية الصبي تحمُّلًا وأداءً

ممـا بُنِي على إعمال مأخذ انخرام الثقة: ردُّهم لتحمُّل الصبي وأدائه؛ إذ لا تنشـرحُ النفـسُ لصدقه؛ لضَعْـفِ ضبطه وقلَّةِ احترازه فيما يتحمَّلُه ويؤدِّيـه، ومن ثَمَّ قال الإمامُ الغزالي: «فلا تُقبَلُ روايةُ الصبي؛ لأنه لا يَخافُ الله تعالى، فلا وازعَ له من الكذب، **فلا تحصُلُ الثقةُ بقوله**، وقد اتَّبَعوا في قبول الشهادةِ سُكونَ النفس وحصولَ الظن»[2].

ولمَّـا توفَّرَ في بعض أحوال الصبـي من الضبط والمعرفة ما يُحرِّكُ الظنَّ بصدقه، بما يَظهَـرُ معه الثقةُ: قَضَوا بقبولها، وفي هذا يقولُ الإمـام الغزالي: «أما إذا كان طفلًا مميِّزًا عند التحمُّل، بالغًا عند الرواية: فإنه يُقبَل؛ لأنه لا خَلَل في تحمُّله ولا في أدائه»[3].

المسألة العشرون:
التفريقُ بين علم اليقين وعلم الطُّمأنينة في الأخبار عند الحنفية

قال الإمامُ فخر الإسلام البَزْدوي (ت: ٤٨٢هـ): «ونَحرَج في ردِّ المشـهور؛ لأنه لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشُـقُّ دَرْكُه، لكن العلم بالمتواتر كان لصِدْقٍ في نفسـه، فصار يقينًـا، والعلمُ بالمشـهور لغفلةٍ عن ابتدائه، **وسُـكونٍ إلى حاله**، فسُـمِّي علـمَ طمأنينة، والأولُ علمَ يقين»[4].

ففيه تمييزُ مراتبِ الثقة، فما كان في الذروة أفاد علمَ اليقين، وما انحَطَّ عنها أفاد علمَ الطمأنينة، وانظر كيف عبَّر عن مرتبة الثقة في الخبر المشهور بقوله: «سُكون إلى حاله» أي سُكون النفس.

(١) «المستصفى» (١/ ٢٤٧).
(٢) «المستصفى» (١/ ٢٩١). وينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٧١).
(٣) «المستصفى» (١/ ٢٩٢).
(٤) «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»: ٣٥٩.

وبعد:

فتلك عشـرون مسـألةً تتخرَّجُ على أصل «ظهور الثقة وانخرامها»، سوى ما يُضافُ إليها من مسائل أخرى تقدَّم ذكرُها أثناء البحث، وللناظرِ -بعد أن تمهَّد الأصلُ وأميطَ عنـه اللِّثامُ- أن يُهدَى إلى مزيدٍ على تلك الفـروع كثيرٍ، وأن يُلحِقَ بالمذكورات غيرَها بأدنـى نظرٍ، وأحسَـبُ أن فيما أوردتُه منهـا مقنعًا وبلاغًا، والحمـدُ لمولانا على عظيم إحسانه، هو المُوفِّقُ إلى الخيرات بمَنِّه، لا إله إلا هو.

خاتمة

نَجَـزَ الـكلامُ بتوفيق مولانا في الكشـف عن القاعـدة تأصيلًا وتفريعًا، ولـم يَبقَ إلا إنباهاتٌ جُمْليةٌ، تُومئ إلى تفصيلِ ما تقدَّم تقييدُه ودرسُه:

أولًا: ظهـورُ الثقـة: ركـونُ نَفْس الناظـر واطمئنانُهـا إلى حال الـراوي أو المروي. وانخرامُها: عدمُ الاطمئنان الكافي عند الناظر في الخبر إلى حال الراوي أو المروي.

ثانيًا: وفرةُ النصوص الأصولية المُنبِّهة على اعتبار «الثقة» مدارًا في الرواية، لا سيَّما ما وقع في كلام إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ).

ثالثًا: مأخذُ اعتبار الظهور والخفاء في شأن الثقة هو غَلَباتُ الظنون.

رابعًا: رجوعُ المَذاق الأصولي والمَشْـرب الحديثـي في مباحث الرواية إلى اعتماد مُـدرَك «ظهـور الثقـة وانخرامهـا»، وهـو مـا يتكفَّلُ بتفسـير بعـض مَنـازِع الاختلاف بين النظرين.

خامسًا: وهو توصياتٌ ذواتُ بالٍ:

منها: توجيهُ عناية الدارسـين في التخصُّصات الشـرعية إلى بحث مِساحات الوَصْل بين العلوم عامةً، وبين الأصول والحديث خاصةً؛ إذ هُما عَيْنا الفقيهِ في نصوص السُّـنة الشـريفة والتصرُّف في علومِها، وبهما يكمُل نظرُه، ويستَدُّ فهمُه، وليس يستغني بواحدةٍ منهمـا عـن الأخرى، وجانبُ الدِّراسـات البينيَّة بينهمـا لا يزال يُلِحُّ بمزيـد من الكتابة الجادَّة فيه.

ومنها: ضرورةُ تسـليط النظر الأصولي شـرحًا ودرسًا على تصانيف علوم الحديث الجامعـة بيـن المَنزِعَيـن الأصولي والحديثـي في تنـاوُلِ مباحث الأخبار، فيُـوكَلُ إلى الأصوليِّيـن المُعتنين بالنظر الحديثي أن يَتصدَّروا لتدريس التصانيف ذَوَاتِ المَشْـرب المذكور؛ كـ«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السـماع» للإمام القاضي عياض اليَحْصُبـي (ت: ٥٤٤هـ)، و«علوم الحديث» للإمام الفقيـه الحافظ ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، و«الاقتراح» للإمـام الفقيـه الحافـظ ابـن دقيـق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، ومِن

كُتُب المتأخرين: «ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»، و«الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة» كلاهما للعلامة الشيخ أبي الحَسَنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوي (ت: ١٣٠٤هـ)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الشيخ طاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)، و«مبادئ في علم الحديث وأصوله» للعلامة الشيخ شَبِّير أحمد العثماني (ت: ١٣٦٩هـ)[1]، وغيرها مما هو على مثالها، مع تفاوُتٍ لا يُنكَر في مقدار الصَّنعة الأصولية فيها، على أن يكون تدريسُها على نمطِ الموازنة بين النظرين الأصولي والحديثي، بالتطبيق على طائفة مُختارة من الأحاديث والرواة.

ويرتبطُ بهذا بنَسَب وثيق: أن ينتبِهَ المشتغلون بعلم الأصول إلى خَطَر مباحث النقل والرواية التي اشتملَتْ عليها تصانيفُ الأصول؛ فإنه مِن المُلاحَظ أن هذه المباحثَ لم تنَلْ حظَّها اللائقَ من عناية الدرس الأصولي المعاصر في مَعاقِل التعليم الشرعية الجامعيَّة تدريسًا وشرحًا، فماذا على معاهد العلم الشريف لو جِيءَ بتصانيف الأصول القديمة، وعُهِدَ بتدريس مباحث الخبر فيها إلى أصولي شغوفٍ كَلِفٍ بعلم الحديث، فيقرأ هذه المباحثَ مثلًا لا حَصْرًا من تصانيف الجِلَّة الكبار أولي العَزْم من أهل التحقيق؛ فيقرأ في: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجَصَّاص (ت: ٣٧٠هـ)، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، و«الأصول» للسَّرَخْسي (ت: ٤٨٣هـ) إن كان حنفيًّا، ويقرأ في «الرسالة» للإمام الأجلِّ محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، و«الفقيه والمُتفقِّه» للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، و«البرهان» لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، و«قواطع الأدلة» لأبي المُظفَّر السَّمْعاني (ت: ٤٨٩هـ)، و«المستصفى» لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) إن كان شافعيًّا، ويقرأ في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) إن كان مالكيًّا، ويقرأ في «العُدَّة» لأبي يَعْلى ابن الفرَّاء (ت: ٤٥٨هـ)، و«الواضح» لابن عَقِيل (ت: ٥١٣هـ) إن كان حنبليًّا، وغيرِها مما هو يُشاكِلُها في التحقيق، بحيث يُفيدُ من هذه المجالس طلابُ الأصول والحديث معًا.

(١) وأصلُ كتابه هذا مقدمةٌ لشرحه لصحيح مسلم، المُسمَّى «فتح المُلهِم».

وأنـا زعيمٌ بـأن هذا النمطَ من الإقـراء لمبحث الأخبار على الوجـه المذكور كفيلٌ بإنعاش بابٍ مُهِمٍّ من أبواب الدراسات البَيْنِيَّة بين الأصول والحديث، وعسى -إن قُدِّرَ له قبولٌ ونجاحٌ- أن يكون نموذجًا يُنسَـجُ على مِنواله في التخطيط لمشروع علمي كبير في الأزهـر المعمور والجامعـات العربية، يُنتدَبُ له رجالٌ، وتُقتَـرحُ فيه أفكار، وتُحدَّدُ فيه إجراءات، بما يتكفَّلُ بالنهوضِ بباب مِسـاحات الاتِّصال بين العلوم، وما أيسَرَ هذا الصَّنيعَ وأنفَعَه! ما خَلَصَت القُصودُ وصحَّت العزائمُ، وكنَّا من قبلُ ومن بعدُ مصحوبين بتوفيق ربنا الكريم الرحيم، وبالله تعالى التوفيقُ ومنه السَّدادُ.

فاللهُـمَّ أطيـبَ صلواتك وأزكى تحيَّاتك على سـيدنا محمد، نزدلِـفُ بها إلى جوار جَنَابه المُمَجَّد، وننالُ بها ما تشـاءُ من شـفاعة مَقامِه الأحمد، يومَ لا يَنفعُ شـفيعٌ إلا من بعد إذنك.

فهرس المراجع[1]

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تقديم وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتحقيق وتعليق: علي بن محمد الهندي، نشر المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بتونس، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨.

٣- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار المنهاج القويم، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ نشر.

٦- **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصيني، نشر دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(١) مشيت في ترتيبها مراعيًا جميع حروفها أصليةً وزائدةً، واعتبرت «أل» في الترتيب؛ تيسيرًا على القارئ في الوصول إلى بيانات الكتاب؛ فـ«التلخيص» تحت الهمزة، و«تدريب الراوي» تحت التاء، وهكذا.

٧- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق عامر صبري، نشر دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩- **البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر**، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة شعبان سليم العودة، نشر المكتبة العمرية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة- مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢- **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٤- **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥- **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

١٦- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، طبعة مكتبة صبيح بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٧- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمود الطحان، نشر دار المعارف- الرياض، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٨- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩- **الحدود**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن محمد العويد، بدون دار نشر.

٢٠- **الرسالة العضُدية في آداب البحث**، لعضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، مع شرح منلا حنفي (ت: حدود سنة ٩٠٠هـ) وحاشية حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، نشر دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٢٣م.

٢١- **الرسالة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٢٢- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ودار السلام- القاهرة، الطبعة السابعة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣- **الشرح الكبير على الورقات**، لأحمد بن قاسم العبَّادي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، نشر مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤- **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٥- **العلل الصغير** (الذي في آخر جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٦م.

٢٦- **العلل الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية- بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٩هـ.

٢٧- **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٨- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٢٩- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣١- **المُسوَّدة في أصول الفقه**، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة المدني- القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

٣٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

٣٤- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٥- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦- **النكت على ابن الصلاح**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٧- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، نشر دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٨- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩- بدائع الفوائد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، طبعة دار الطباعة المنيرية، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤٠- بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المعروف بمُرتَضى الزَّبِيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، من إصدارات وزارة الإرشاد بالكويت، أعوام النشر: من ١٩٦٥م إلى ٢٠٠١م.

٤٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار اليسر- المدينة المنورة، ودار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٤٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عن الطبعة الأولى المحقق في بيروت، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٥٥م.

٤٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٤٦- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت: ٦٥٦هـ)،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٤٧- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، طبعة دار النوادر- سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٨- **شرح التبصرة والتذكرة**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٠- **شرح المقدمات**، لمحمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٥هـ)، تحقيق: أنس الشرفاوي، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

٥١- **شرحُ شرحِ نُخبة الفِكَر**، لملا علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، وتقديم الشيخ عبد الفتح أبو غدة، نشر شركة دار الأرقم- بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥٢- **شرح علل الترمذي**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار العطاء للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٣- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت، عن نشرة مطبعة عيسى الحلبي، سنة: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٥٤- **عَلَم الجَدَل في علم الجدل**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: فولفهارت هاينريشس، نشرة جمعية المستشرقين الألمانية، سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥٥- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: علي حسين علي، تصوير: مكتبة السنة- القاهرة، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عن الطبعة الهندية.

٥٦- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ أحمد حكمي، طبعة مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٧- **كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نشر مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٦م.

٥٨- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق: سائد بكداش، نشر دار البشائر الإسلامية- بيروت، ودار السراج- المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٥٩- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشرة دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٦٠- **مسائل أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله (ت: ٢٩٠هـ)**، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)؛ رواية ابنه صالح (ت: ٢٦٦هـ)**، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد، نشر الدار العلمية- دلهي، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٢- **معالم السُّنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخَطَّابي (ت: ٣٨٨هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، نشر المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٦٣- **معرفة أنواع علوم الحديث**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٤- **معيار العلم**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر سقيفة الصفا العلمية بماليزيا، طبعة خاصة بالأزهر الشريف، سنة: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦٥- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

فهرس المحتويات

المبحث الأول: تقرير قاعدة «ظهور الثقة وانخرامها».....٩٥
المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة.....٩٦
المطلب الثاني: نصوصُ الأصوليِّين في اعتبار الظهور والانخرام ٩٩
المطلب الثالث: مأخذُ الاعتداد بالظهور والانخرام في الثقة ١٠٧
المطلب الرابع: مراتبُ الثقةِ وأثرُها ١١٤
المطلب الخامس: غَلَباتُ الظنون في مباحث الرواية بين الأصوليِّين والمُحدِّثين ١١٥
المبحث الثاني: ما يَتخرَّج على القاعدةِ من مسائلِ علومِ الحديثِ عند الأصوليِّين ١٢٥
المســـألة الأولى: تفريقُ الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) بين كبار التابعين وصغارهم في قبول المُرسَل ١٢٥
المسألة الثانية: شروطُ قبولِ المُرسَلِ عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ١٢٦
المسألة الثالثة: روايةُ المُدلِّس عند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ١٢٨
المسألة الرابعة:توثيقُ الراوي بمجرَّد رواية العدل عنه..... ١٢٨
المسألة الخامسة: عملُ الراوي بما رواه مع ظهور إسنادِه العملَ إلى الرواية ١٢٩
المسألة السادسة: قبولُ روايةِ المرأةِ والمملوكِ..... ١٢٩
المسألة السابعة: التفريقُ بين الجَرْحِ المُبهَمِ والتعديل المُبهَمِ ١٣٠
المسألة الثامنة: الاكتفاءُ بقول الواحد في الجرح والتعديل ١٣٠
المسألة التاسعة: الرواية بالإجازة..... ١٣١
المسألة العاشرة: تفويضُ المُجيز إلى المُتلقِّي تصحيحَ المسموعات دون نص عليها١٣١
المسألة الحادية عشرة: العملُ بالوجادة ١٣١
المســـألة الثانية عشرة: تردُّدُ الشيخِ في الروايةِ عند مراجعتِه من الراوي العَدْلِ القاطعِ بالرواية عنه ١٣٢
المسألة الثالثة عشرة: التنظيرُ لزيادةِ الثِّبْتِ في الروايةِ بالزيادةِ في الشهادةِ..... ١٣٣

المسألة الرابعة عشرة: الروايةُ بالاعتمادِ على الكتابِ المُصحَّحِ المحفوظِ، وإن لم يتذكَّر السماعَ لما فيه..... ١٣٥
المسألة الخامسة عشرة: روايةُ الأعمى ١٣٥
المسألة السادسة عشرة: قبولُ رواية العَدْل، ورَدُّ رواية الفاسق..... ١٣٦
المسألة السابعة عشرة: الاكتفاءُ في صحَّةِ التحمُّلِ بالقراءةِ على الشيخِ من نسخةٍ صحيحةٍ على وجهٍ يُسمَعُ، دونَ اشتراطِ أن يقولَ عقب القراءةِ: هل كان كما قرأتُه؟ ١٣٧
المسألة الثامنة عشرة: تقديمُ روايةِ الصحابيِّ بلفظٍ دالٍّ على السَّماعِ من رسولِ الله على ما سواه من صِيَغِ التحمُّلِ ١٣٧
المسألة التاسعة عشرة: ردُّ رواية الصبي تحمُّلًا وأداءً..... ١٣٨
المسألة العشرون: التفريقُ بين علم اليقين وعلم الطُّمأنينة في الأخبار عند الحنفية..... ١٣٨
خاتمة ١٤٠
فهرس المراجع ١٤٣